مجلة
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
مجلة-علمية-محكمة- تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (١٦) (١/٢٠٢٠) ٢٦١٧-٥٨٩٤ :ISSN

القواعد الأصولية المتعلقة بحديث : " إنما الأعمال بالنيات"

دراسة أصولية تطبيقية

د. أحمد بن محمد بن إسماعيل المصباحي
عضو هيئة التدريس بالمملكة العربية السعودية
جامعة نجران -كلية الشريعة وأصول الدين
قسم الشريعة

يتقدم الباحث بالشكر والتقدير لعمادة البحث العلمي بجامعة نجران بالمملكة العربية السعودية على تبني هذا البحث المدعوم والموسوم بعنوان: القواعد الأصولية المتعلقة بحديث : (إنما الأعمال بالنيات) – دراسة أصولية تطبيقية – رقم المشروع: NU/SHED/١٦/٠٤٧

رقم المرحلة البحثية : المرحلة البحثية الثامنة

البـــاحث الرئيس: د. أحمد محمد إسماعيل المصباحي

AHMED MOHAMMED ESMAIL ALMESBAHI

والشكر موصول لهيئة تحرير مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالجمهورية اليمنية، على إتاحة الفرصة لنشر هذا البحث العلمي.

ملخص البحث باللغة العربية:

القواعد الأصولية المتعلقة بحديث (إنما الأعمال بالنيات) – دراسة أصولية تطبيقية –: حديث : "إنما الأعمال بالنيات" أصل عظيم من أصول الشريعة ، وعمود من أعمدة الدين ، وهو من الأحاديث النبوية الشريفة الشهيرة التي عليها مدار الإسلام ، وترجع إليها نصوص كثيرة من السنة ، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها رسولنا ونبينا محمد – عليه الصلاة والسلام – ، ويعتبر عند الإمام الشافعي داخلا في ثلث العلم ؛ لأن سعي العبد بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالقلب تختص به النية ، بل قال الشافعي " :إنه يدخل في سبعين بابا من أبواب العلم "، وهذه الدراسة التأصيلية الاستقرائية الاستنباطية التحليلية والوصفية تعنى باستخلاص القواعد الأصولية والفقهية والضوابط الشرعية المتعلقة بهذا الحديث الجامع، وتعريفها وتوضيحها وبيان أمثلتها وتطبيقاتها في العبادات والمعاملات وغيرها ، وختمت الدراسة باستخلاص النتائج التي توصل إليها الباحث ، فحديث النية اشتمل على كثير من القواعد والفوائد الأصولية والفقهية منها أن: حديث «الأعمال بالنيات» أصل في مراعاة المقاصد الشرعية في سائر أمور الناس، والعبرة بعموم القصد لا بخصوص اللفظ، والعكس صحيح ،خاصة في باب العقود إذا دلّ اللفظ على شيء والمقاصد والنيات دلت على شيء آخر اعتبر المقصد دون اللفظ. والنفي يتوجه أولاً إلى نفي الوجود أو الوقوع، فإن تبين أن المنفي واقع توجه إلى نفي الصحة أو الجواز، وإلا توجه إلى نفي الكمال. وحذف المقتضى في حديث النية لا يجعله مجملاً، بل هو مبين. وللنية أثر في تعميم الألفاظ الشرعية وتخصيصها. وللنية أثر كبير في قلب العمل من عادة إلى عبادة، أو من حلال إلى حرام، أو العكس. والعادات الحسنة تؤول بالنيات إلى عبادات أو محرمات. وألفاظ العموم، منها ما يدل بذاته على الجمع، كلفظ «الأعمال والنيات، وكل»، في حديث: «الأعمال بالنيات»، وألفاظ هي أدوات للعموم كلفظ: «ما: لغير العاقل، ومن: للعاقل»، وغيرها، كلفظ: «هجرته» مفرد مضاف ، يعمّ)» في الحديث. وإذا احتمل الكلامُ معنيين: أحدهما توكيد لمعنى سابق، وثانيهما تأسيس لمعنى جديد، فحمله على التأسيس أوْلى من حمله على التأكيد؛ لأن الإفادة خير من الإعادة، وفي الألفاظ الشرعية تقوم الأسباب مقام مسبباتها، وبالله التوفيق.

الكلمات المفتاحية : الأعمال ، النيات ، القواعد ، الأصولية ، الفقهية .

Abstract :

The Prophet Hadith "intention" covers many including،fundamental and jurisprudential rules and benefits

• The prophet Hadith «acts intentions» origins in the observance of and the lesson of the general intent ،legitimate purposes in all people affairs ، especially in the issues of contracts، and vice versa،is not word context meaning that if a text indicates something and the purposes and intentions the purpose would be considered،indicated something else it turns out that the ،• Negation first tends to deny existence or falling ،reality of negation is directed to deny its correctness and possibility otherwise directed to the negation of perfection.

• Removal of the relevance in the talk of intention does not make it general but detailed.

• Intent to influence the circulation of the Sharia words and allocated these words.

• Intention has a great impact on the heart of the work from habit to or vice versa. ، or from halal to haram،worship

• Good habits with intentions would lead to worship or taboos. such as «acts ، including the self-evident combination،• Common words and the words ، in the tradition «Acts intentions»، and all»،and intentions and: for the ،are tools for the public as the words: «What: for the non-sane pervades) »in the ، and others as the word: «abandoned» single added،sane» tradition.

• If the talk has ambiguous meanings: one affirmation of the former it should be ، and the second establishment of a new meaning،meaning assigned to establishment because the benefit is better than repeat.

In Sharia words : the actions would stand as their causes.

مقدمة:

الحمد لله رب البريات ، الأول والآخر ، والظاهر والباطن ، العالم بالخفيات، المطلع على مكنون الصدور وخبايا الأمور، يعلم السر وأخفى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي شهدت له بالربوبية جميع الموجودات، وأذعن له بالألوهية خلاصة المخلوقات، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أفضل الرسل وسيد البريات، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه أهل السرائر الصافيات، وعلى التابعين لهم بإحسان في صحة العقيدة وزكاء النيات، أما بعد:

فإن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية منبع المعاني الشرعية، وهي بمثابة القوانين والقواعد، يتفرع عنها الأحكام، وتستقى منها الحكمة، ومن ذلك حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١)؛ فإنه من أهمّ النصوص التي احتوت على قواعد وأصول وضوابط، تنتظم تحتها كثير من الأحكام الشرعية في سائر الجوانب: عقائد، وعبادات، ومعاملات..، ولأهمية هذا النص النبوي وما يحويه من معانٍ، رأيت أن أكتب فيه هذا البحث المعنون له بـ: «القواعد الأصولية المتعلقة بحديث : " إنما الأعمال بالنيات "– دراسة أصولية تطبيقية».

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع من جوانب عدة مما جعلني أختاره ليكون موضوعاً لبحثي، ويمكن تلخيص أهميته وأسباب اختياره فيما يأتي:

١) أن هذا الحديث يعد من جوامع كلمه – صلى الله عليه وآله وسلم – ، ولذلك ابتدأ به كثير من الأئمة مصنفاتهم، كصحيح البخاري.

(١) البخاري، بهذا اللفظ في صحيحه، باب بدء الوحي (٦/١)، برقم (١)، ومسلم في صحيحه (١٥١٥/٣)، كتاب الإمارة، باب قوله – صلى الله عليه وسلم –: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم (١٩٠٧).

٢) أن هذا الحديث يتعلق بعمل القلب، والذي هو جزء من الإيمان، فإن الإيمان عند أهل السنة: عمل القلب، وعمل اللسان، وعمل الجوارح، ولذلك قال الشافعي – رحمه الله –: "يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم"(١).

٣) أن هذا الحديث هو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، كما سيأتي ذكرها(٢).

٤) أن هذا الحديث يشتمل على كثير من القواعد والفوائد الأصولية والفقهية؛ حتى قال الإمام الشافعي – رحمه الله – إنه يدخل سبعين باباً (٣).

٥) كون البحث في هذا الموضوع يربط بين عدة علوم من علوم الشرع، أبرزها: علم الأصول والقواعد الفقهية والفقه والحديث.

مشكلة البحث : يجيب البحث عن التساؤلات الآتية:

١) ما القواعد الأصولية اللفظية التي يمكن استنباطها من ظاهر لفظ حديث :"إنما الأعمال بالنيات"؟

---

(١) انظر: البيهقي ، السنن الصغير (١٠/١).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "وَالْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، بَلْ هُوَ أَصْلُ كُلِّ عَمَلٍ، وَلِهَذَا قَالُوا: مَدَارُ الْإِسْلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ، فَذَكَرُوهُ مِنْهَا". انظر: ابن تيمية ، شرح حديث الأعمال بالنيات (ص:٣).

(٣) "وقال ابن مهدي أيضا : يدخل في ثلاثين بابا من العلم ، وقال الشافعي : يدخل في سبعين بابا ، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة ، وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضا : ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب ، ووجه البيهقي كونه ثلث العلم ، بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها ؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها .."الخ. انظر : ابن حجر ، فتح الباري (١/ ١١)، وفروع هذه القاعدة كثيرة كما ذكرت، وقد دلل في الأشباه والنظائر على قول الشافعي في أنها تدخل في سبعين باباً قائلاً: "وهذا ذكر ما يرجع إليه من الأبواب إجمالاً: من ذلك: ربع العبادات بكماله، ويندرج في ذلك ما لا يحصى من المسائل. ومما تدخل فيه من العقود ونحوها: كنايات البيع والهبة، والوقف، والقرض، والضمان، والإبراء، والحوالة، والإقالة، والوكالة، وتفويض القضاء، والإقرار، والإجارة والوصية، والعتق، والتدبير، والكتابة، والطلاق، والخلع، والرجعة، والإيلاء، والظهار، والأيمان، والقذف، والأمان. ويدخل أيضا فيها في غير الكنايات في مسائل شتى. وفي القصاص يدخل في مسائل كثيرة، وفي اللقطة وغيرها.. كما يدخل في كثير من أبواب المفاسد والمصالح... للاستزادة انظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص :٩-١١).

٢) ما القواعد المقاصدية المتعلقة بالنيات ؟

٣) ما القواعد الفقهية المتعلقة بالنيات ؟

٤) ما التطبيقات الفرعية الفقهية في العبادات والمعاملات المخرجة على القواعد الأصولية والمقاصدية والفقهية ؟

أهداف البحث:

١) بيان أهمية النية وأثرها في الأعمال .

٢) بيان مكانة حديث : "الأعمال بالنيات " في أبواب الفقه والأصول .

٣) بيان روايات حديث النية، وتخريجها من دواوين السنة الأصلية، وبيان مراتبها صحة وضعفاً .

٤) استنباط وإبراز القواعد والفوائد الأصولية والمقاصدية والفقهية المتعلقة بحديث النية، وكلام العلماء عليها.

٥) ذكر نماذج من المسائل الفقهية كتطبيقات على القواعد الأصولية والمقاصدية والفقهية، المستنبطة من حديث النية .

منهجية البحث:

سأسلك في بحثي هذا من المناهج العلمية: **المنهج الاستقرائي:** في استقراء روايات حديث النية.

والمنهج الوصفي: في تحليل معاني روايات الحديث، وأهمية النية في حياة المكلف وتصرفاته.

والمنهج الاستنباطي: في استنباط ما يمكن استنباطه من القواعد والفوائد الأصولية من الحديث موضوع البحث، وتطبيقاتها على الفقه.

الدراسات السابقة:

هناك مؤلفات أو دراسات حديثية ، وليست أصولية فقهية لحديث : "إنما الأعمال بالنيات" ،ومنها :

١- "الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى "، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ، الناشر : دار الجيل بيروت، مكتبة التراث الإسلامي القاهرة .

٢- إعمال الفكر والروايات في شرح حديث " "إنما الأعمال بالنيّات" ، المؤلف: ابراهيم بن حسن الكوراني ،الناشر: دار الكتب العلمية.

٣- شرح حديث: "إنما الأعمال بالنيات"، مقالة للباحث : عبدالعال بن سعد الرشيدي ،موقع: شبكة الألوكة .

٤- رسالة في تحقيق قواعد النية ، المؤلف : وليد بن راشد السعيدان ، ضمن إصدار المكتبة الشاملة ،تاريخ الإضافة ٩ أكتوبر ٢٠١٢م .

والدراسة الأولى والثانية والثالثة تعنى غالبا بالشرح والتحليل اللفظي للحديث وذكر مسائل فرعية دون ربطها الربط الأصولي المقرون بالتخريج الفقهي ، ورسالة الشيخ السعدان تهتم بالقواعد الفقهية وتطبيقاتها وتذكر بعض القواعد الأصولية – فقط –، وجديد هذه الدراسة التركيز على الجانب الأصولي أكثر من غيره مع الربط الأصولي المقرون بالتخريج الفقهي ، و لم أجد فيما اطلعت عليه أن هذا الموضوع أفرد بالبحث أصوليا.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية والفقهية.

المطلب الثاني: تعريف النية.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: روايات حديث النية وأهميتها ومباحثها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذكر روايات حديث النية وتخريجها.

المطلب الثاني: مكانة حديث النية والآيات التي وافق معناها.

المطلب الثالث: مباحث النية.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المستفادة من حديث النية وتطبيقاتها: وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة المقتضى هل هو مجمل؟

المطلب الثاني: النفي المتوجه للذات هل ينفي الكمال أو الصحة؟

المطلب الثالث: ألفاظ العموم.

المطلب الرابع: التأسيس أولى من التأكيد.

المطلب الخامس: إقامة السبب مقام المسبب.

المطلب السادس: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المبحث الرابع: القواعد الفقهية المستفادة من حديث النية وتطبيقاتها: وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها والأعمال بالنيات.

المطلب الثاني: قاعدة القصود في العقود معتبرة.

المطلب الثالث: قاعدة تعيين النية.

المطلب الرابع: قاعدة العادات الحسنة تؤول بالنيات إلى عبادات أو محرمات.

المطلب الخامس: قاعدة من نوى سوءاً يعاقب بنقيض نيته.

المطلب السادس: قاعدة أحكام الدنيا تبنى على الظاهر، وأحكام الآخرة تبنى على السرائر.

المطلب السابع: قاعدة النية تبطل الحيل الفاسدة.

المطلب الثامن: قاعدة جواز قطع النفل بعد الشروع فيه لحاجة .

المطلب التاسع: قاعدة للنية أثر في تعميم الألفاظ وتخصيصها.

المطلب العاشر: للنية أثر في حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز.

المبحث الأول:

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول:

تعريف القواعد الأصولية والفقهية:

أولاً: تعريف القواعد:

القواعد لغة: جمع قاعدة، والقاعدة لغة: من: قعد يقعد قعوداً، والقعدة بالفتح المرة، وبالكسر هيئة، نحو: قعد قعدة خفيفة، والفاعل قاعد، والجمع قعود، والمرأة: قاعدة، والجمع: قواعد وقاعدات، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أقعدته، والمقعد -بفتح الميم والعين- موضع القعود، ومنه مقاعد الأسواق، وقعد عن حاجته: تأخر عنها، وقعد للأمر: اهتم له، وقواعد البيت: أساسه، الواحدة: قاعدة(١).

والقاعدة اصطلاحاً: عرفها بعضهم بأنها: قَضِيَّة كُلية من حَيْثُ اشتمالها بِالْقُوَّةِ على أَحْكَام جزئيات موضوعها، وَتسَمى فروعاً، واستخراجها مِنْهَا تَفْرِيعاً، كَقَوْلِنَا: كل إِجْمَاع حق(٢).

وقريب منه تعريف الفيومي؛ حيث قال: "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"(٣). فقد جعلها بمعنى الضابط.

وفي معنى القاعدة مصطلح «القانون»، وعرفوه بأنه: كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه، كقول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور(٤).

---

(١) انظر: الفيومي ، المصباح المنير (٢/٥١٠)، مادة: قعد.

(٢) انظر: أبو البقاء الكفوي ، الكليات (ص:٧٢٨).

(٣) انظر: الفيومي ، المصباح المنير (٢/٥١٠)، مادة: قعد، والجرجاني، التعريفات ، (ص:١٧١)، مادة: قعد.

(٤) انظر: الجرجاني ، التعريفات (ص:١٧١)، مادة: قعد.

ثانياً: تعريف الضابط: ومما يناسب هنا التعريف بالضابط إذ يشتبه الضابط بالقاعدة:

فالضابط لغة: ضبط الرجل الشَّيْء يضبطه ضبطاً، إذا أَخذه أخذاً شَدِيداً.

وَالرجل الضَّابِط: الشَّديد الأيد. وَيُقَال رجل أضبط وَلَا نعلم لَهُ فعلا يتَصَرَّف وَهُوَ الَّذِي يعْمل بيدَيْهِ جَمِيعًا. وَكَانَ عمر - رضي الله عنه - أضبط يعْمل بكلتا يَدَيْهِ[(١)]. والضابط: اسم فاعل، والجمع: ضبطة وضباط، والضابط: الحازم، والحافظ المتقن[(٢)].

الضابط اصطلاحاً: عرف الضابط في الاصطلاح بما عرفت به القاعدة، وهو أنه: حكم كلي ينطبق على جزئياته[(٣)].

ثالثاً: الفرق بين القاعدة والضابط:

تقدم عن المصباح المنير: أن القاعدة هي الضابط، مما يعني أنه لا فرق بينهما، وهذا في اللغة؛ لكن قد فرق كثير من العلماء بينهما اصطلاحاً بفرق حاصله: أن القاعدة تشمل فروعاً من أبواب متعددة، بينما يختص الضابط بباب واحد.

قال في الكليات: "وَالْقَاعِدَة: هِيَ الأساس وَالْأَصْل لما فَوْقهَا، وَهِي تجمع فروعا من أَبْوَاب شَتَّى. وَالضَّابِط: يجمع فروعا من بَاب وَاحِد"[(٤)].

وقال ابن السبكي - رحمه الله -: "فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها. ومنها: ما لا يختص بباب كقولنا: «اليقين لا يرفع بالشك»، ومنها ما يختص كقولنا: «كل كفارة سببها معصية فهي على الفور»، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً. وإن شئت قل: ما عم صوراً، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو

(١) انظر: ابن دريد ، جمهرة اللغة (٣٥٢/١)، مادة: ضبط.

(٢) انظر: الجرجاني ، التعريفات (ص:١٣٧)، ومحمد رواس قلعجي ، معجم لغة الفقهاء (ص:٢٨١).

(٣) المصادر نفسها.

(٤) انظر: أبو البقاء الكفوي ، الكليات (ص:٧٢٨)، وانظر: ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص:١٣٧) .

مدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها، فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة"(١).

ونحو كلام ابن السبكي – رحمه الله – كلام صاحب التحبير في شرح التحرير(٢).

رابعاً: تعريف الأصول:

الأصول: جمع «أصل» ولا يجمع على غير ذلك، والأَصْلُ لغةً: أَسفل كُلِّ شَيْءٍ، والأصل: أساس الشيء، يقال: أصْلٌ مُؤَصَّلٌ. واسْتَأْصَلَهُ، أي: قلعَه من أصله(٣). وقد أحسن إمام الحرمين إذ عرفه في متن الورقات بقوله: فالأصل ما بني عليه غيره(٤).

والأصل اصطلاحاً: كثرت تعريفات أصول الفقه له، ولست أخوض في تلك التعريفات وما بينها من الاختلافات، بل أذكر التعريف المختار، الجامع لمقاصد هذا العلم، المبين لحدوده ووظائفه:

وعليه: فعلم أصُول الْفِقْه: طرقه على سَبِيل الْإِجْمَال، وَكَيْفِيَّة الِاسْتِدْلَال بهَا، وحال المستدل(٥).

---

(١) السبكي ، الأشباه والنظائر (١١/١)، وأورد ابن السبكي إشكالاً على إطلاق بعضهم القاعدة على فرع منصوص، ثم أجاب عنه فقال: "فإن قلت: فخرج عن القاعدة نحو قول الغزالي – رحمه الله – في الوسيط: «قاعدة: لو تحرم بالصلاة في وقت الكراهة ففي الانعقاد وجهان»، فقد أطلق القاعدة على فرع منصوص؟ قلت: إنما أطلقها عليه لما تضمنته من المآخذ المقتضي للكراهة؛ لأن فعل الشيء في الوقت المنهي عنه هل ينافي حصوله؟ فلما رجع الفرع إلى أصل هو قاعدة كلية، حسن إطلاق لفظ القاعدة عليه. وذلك نظير قوله أيضاً: قواعد ثلاث: الأولى: التطوعات التي لا سبب لها لا حصر لركعاتها... إلخ".

(٢) انظر: المرداوي ، التحبير شرح التحرير (١٢٥/١).

(٣) انظر: الجوهري ، الصحاح (١٦٢٣/٤)، وابن فارس ، مقاييس اللغة (١٠٩/١)، وابن منظور ، لسان العرب (١٦/١١)، مادة: أصل.

(٤) إمام الحرمين الجويني ، الورقات في أصول الفقه (ص:٧).

(٥) ينظر: الرازي ، المحصول (٨٠/١)، وأبو الحسين البصري ، المعتمد في أصول الفقه (٥/١)، والشوكاني ، إرشاد الفحول (١٨/١).

خامساً: تعريف الفقه:

الفقه لغة: هو في اللغة: عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه(١)، قال في المصباح: "الفقه: فهم الشيء، قال ابن فارس: وكل علم بشيء فهو فقه، وفقه فقهاً من باب «تعب»، إذا علم، وفقه –بالضم– مثله، وقيل: بالضم إذا صار الفقه له سجية"(٢).

والفقه اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهًا؛ لأنه لا يخفى عليه شيء(٣).

المطلب الثاني:

تعريف النية:

النية في اللغة تأتي بعدة معان:

– منها: القصد. يقال: "نوى الشيء ينويه نيّة.. وانتواه: قصده ونوى المترل، وانتواه كذلك"(٤).

– ومنها: العزم: ففي المصباح المنير: خصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور(٥). وفي اللسان: "نويت نية ونواة، أي عزمت، و«انتويت» مثله"(٦).

وفي الشرع عرفت بعدة تعريفات:

---

(١) انظر: الجرجاني ، التعريفات (ص:١٦٨)، مادة: فقه.

(٢)الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٧٩/٢)، مادة: فقه، وانظر: ابن فارس ، مقاييس اللغة (٤٤٢/٤)، مادة: فقه. ونكري ، دستور العلماء (٢٩/٣).

(٣) انظر: التعريفات ، الجرجاني (ص:١٦٨).

(٤) انظر: الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (ص١٣٤١)، والزبيدي ، تاج العروس (١٣٨/٤٠)، مادة «نوي».

(٥)الفيومي ، المصباح المنير (٦٣١/٢).

(٦)ابن منظور ، لسان العرب (٣٤٨/١٥) مادة «نوي».

عرفها في التلويح من كتب الحنفية بأنها: "قصد الطاعة والتقرّب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل"[١].

وقال القرافي من المالكية: "هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله"[٢].

وعرفها الشافعية بأنها: قصد الشيء مقترناً بفعله[٣]. وقد أخذ على هذا التعريف خروج نية الصوم، فإنها غير مقترنة بالفعل، وأجيب: بأنه لازم أغلبي[٤].

وعرفها الخطابي بقوله: "النية قصدك الشيء بقلبك، وتحري الطلب منك له، وقيل: عزيمة القلب"[٥].

وهذان التعريفان المتقدمان للقرافي والخطابي يشملان النية الصالحة والفاسدة؛ وهو تعريف واقعي يشمل أحوال الناس، فمنهم صاحب نية فاسدة، وآخر صاحب نية صالحة، ولكل حكمها.

وقال الحنابلة في تعريف النية شرعاً: "إنها عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى[٦]. فتضمن تعريفهم للنية معنى الإخلاص، قال في كشاف القناع: "بأن يقصد بعمله الله

(١)التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح (١/١٧٥).

(٢)القرافي ، الذخيرة (١/١٣٤).

(٣) انظر: زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب (١/ ٢٨)، والشربيني، مغني المحتاج (١/١٦٧)، وابن حجر تحفة المحتاج (١/١٩٥)، والبجيرمي ، حاشية البيجرمي على شرح المنهج (٢/١٠٩)، قال ابن حزم – رحمه الله – مؤيداً هذا المعنى الذي ذكره الشافعية: "معتمدنا في كل ما ذكرنا على ما قد بيناه؛ من أن كل عمل خلا من نية، أو كل نية حلت من عمل، فكل ذلك فاسد؛ لقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾، فأمرنا بشيئين كما ترى: العبادة وهي العمل، والإخلاص وهو النية، فلا يجزئ أحدهما دون الآخر، وبقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»، فصح بهذا النص أنه لا عمل إلا بنية مقترنة معه، غير متقدمة ولا متأخرة". انظر: ابن حزم ، الأحكام (٥/٧١٦).

(٤) انظر: البجيرمي ، حاشية البيجرمي على شرح المنهج " تحفة الحبيب على شرح الخطيب" (١/١٩١).

(٥)العيني ، عمدة القاري (١/٣).

(٦)الحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/١٠٦)، والبهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٣١٣).

تعالى دون شيء آخر، من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح منهم، أو نحوه، وهذا هو الإخلاص"(١).

ومما يحسن ذكره هنا ما ذكره ابن رجب الحنبلي: أن النية في كلام العلماء تطلق مراداً بها معنيان:

أحدهما: بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات، كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظف، ونحو ذلك، وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم.

والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو الله وحده لا شريك له، أم غيره، أم الله وغيره، وهذه النية هي التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه، وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين(٢).

المطلب الثالث:

الألفاظ ذات الصلة:

أولاً: القصد:

القصد: لغة: إتيان الشيء، والقصد: استقامة الطريق، ويطلق على العزم والتوجه والنهوض نحو الشيء(٣).

(١)البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع (٣١٣/١).

(٢) ابن رجب ، جامع العلوم والحكم (٦٥/١-٦٦).

(٣) انظر: الجوهري ، الصحاح (٨٦/٣)، وابن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم (٤٩٠/٢)، والصاحب بن عباد ، المحيط في اللغة (٢٥٦/٥)، وابن منظور ، لسان العرب (٣٥٣/٣)، والزبيدي ، تاج العروس (٣٥/٩)، مادة «قصد».

وفي اصطلاح الفقهاء: هو العزم المتجه نحو إنشاء فعل، قال ابن نجيم في الفرق بين النية والعزم والقصد: "العزم: اسم للمتقدم على الفعل، والقصد: اسم للمقترن بالفعل، والنية: اسم للمقترن بالفعل مع دخوله تحت العلم بالمنوي"(١).

فالقصد على ذلك نوع من الإرادة الجازمة المقارنة للفعل أو المقاربة له، وهو بهذا المعنى رديف العزم، وهو والعزم بمعنى النية في اللغة، وإن ظهر فرق فيكون في مراحل وخطوات الفعل، فالعزم أولاً والقصد ثانياً، مع استمرار النية مع العزم والقصد.

ثانياً: العزم:

وهو لغة: إرادة الفعل والقطع عليه، أو الجد في الأمر، أو ما عقد عليه القلب من أمر هو فاعله(٢).

وفي كشاف اصطلاحات الفنون: العزم هو: جزم الإرادة -أي الميل- بعد التردّد الحاصل من الدواعي المختلفة المنبعثة من الآراء العقلية والشهوات النفسانية"(٣).

وعرف الشافعية العزم بأنه: قصد الشيء غير مقترن بفعله(٤).

فالعلاقة بين النية والعزم: علاقة تكاملية، فإن العزم بدايتها، إذ لا تكون النية إلا بعد عزم المكلف على ما سينوي فعله أو قوله.

وتبين مما سبق: أن القصد والعزم من أجزاء النية، فالعزم قبلها، والقصد أثناء الفعل، والنية معهما. وقد خص إمام الحرمين الجويني العزم بالفعل المستقبل، والقصد بالفعل الحاضر المتحقق، يقول في ذلك: "فالنيّة من قبيل الإرادات والقصود، وتتعلق بما يجري في الحال أو في

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق (٢٥/١)، وانظر: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١١٤/١).

(٢) انظر: ، المحكم (١٩٠/١)، وابن سيده ، المخصص (٢٦٥/١)، و الصاحب بن عباد ، المحيط في اللغة (٣٩٦/١)،

و الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (ص:١٤٦٨)، والزبيدي ، تاج العروس (٨٩/٣٣)، مادة «عزم».

(٣) التهانوي ،كشاف اصطلاحات الفنون (١١٨١/٢).

(٤) انظر: أبو إسحاق الشيرازي ، النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة (٤٠٩/١).

الاستقبال؛ فما تعلق بالحال، فهو القصد تحقيقاً، وما يتعلق بالاستقبال فهو الذي يسمى عزماً، ولا يتصوّر تعلّق النيّة بماض قطعاً"(١).

علاقة النية بالقصد :

بين النية والقصد عموم وخصوص فالنية لا يدخلها تعدد الفاعل، فلا بد أن تتعلق بفعل الفاعل نفسه، وهذا بخلاف القصد عند بعضهم، فإنه قد يكون من الفاعل نفسه، وقد يكون من غيره، فيكون القصد أعم من النية من هذه الجهة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى: فإن النية تشمل ما هو مقدور عليه وما ليس بمقدور عليه، فما يعجز عنه المكلف ونواه كتب له أجر ذلك، وهذا بخلاف القصد، فلا يقصد المكلف ما يعجز عنه؛ لأن القصد مقترن بالفعل كما تقدم، فيكون القصد أخص من النية؛ إذ إنها تتجاوز غير المقدور، فقد ينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه، ويدل لذلك حديث: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، قَالَ: فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ. قَالَ: وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا؟ قَالَ: فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ عَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ. قَالَ: فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ. قَالَ: وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ. قَالَ: وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، قَالَ: هِيَ نِيَّتُهُ، فَوِزْرُهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ»(٢).

(١)إمام الحرمين الجويني ، نهاية المطلب في دراية المذهب (١١٢/٢).

(٢) مسند أحمد (٥٦١/٢٩-٥٦٢)، برقم (١٨٠٣١)، وسنن الترمذي (٥٦٢/٤-٥٦٣)، كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا أربعة نفر، برقم (٢٣٢٥)، وسنن ابن ماجه (١٤١٣/٢)، كتاب الزهد، باب النية، برقم (٤٢٢٨)، والمعجم الكبير للطبراني (٣٤٤/٢٢-٣٤٥)، برقم (٨٦٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال ابن القيم معقباً على الحديث: "النية تتعلق بالمقدور عليه والمعجوز عنه، بخلاف القصد والإرادة، فإنهما لا يتعلقان بالمعجوز عنه، لا من فاعله، ولا من فعل غيره"(١).

وقال: أطال حجة الإسلام الغزالي – رحمه الله – في تقرير حقيقة النية والمناسبة بينها وبين القصد والإرادة، وأنقل من كلامه قوله – رحمه الله –: "اعلم أن النية والإرادة والقصد عبارات متواردة على معنى واحد، وهو حالة وصفة للقلب يكتنفها أمران: علم وعمل، العلم يقدمه لأنه أصله وشرطه، والعمل يتبعه لأنه ثمرته وفرعه، وذلك لأن كل عمل –أعني كل حركة وسكون اختياري– فإنه لا يتم إلا بثلاثة أمور: علم وإرادة وقدرة؛ لأنه لا يريد الإنسان ما لا يعلمه، فلابد أن يعلم، ولا يعمل ما لم يرد، فلا بد من إرادة، ومعنى الإرادة: انبعاث القلب إلى ما يراه موافقاً للغرض إما في الحال أو في المآل، فقد خلق الإنسان بحيث يوافقه بعض الأمور ويلائم غرضه، ويخالفه بعض الأمور، فيحتاج إلى جلب الملائم الموافق إلى نفسه، ودفع الضار المنافي عن نفسه، فافتقر بالضرورة إلى معرفة وإدراك للشيء المضر والنافع، حتى يجلب هذا ويهرب من هذا، فإن من لا يبصر الغذاء ولا يعرفه لا يمكنه أن يتناوله، ومن لا يبصر النار لا يمكنه الهرب منها "(٢) وبين الغزالي ذلك فقال: "فخلق الله الهداية والمعرفة وجعل لها أسباباً، وهي الحواس الظاهرة والباطنة، وليس ذلك من غرضنا، ثم لو أبصر الغذاء وعرف أنه موافق له، فلا يكفيه ذلك للتناول ما لم يكن فيه ميل إليه ورغبة فيه وشهوة له باعثة عليه، إذ المريض يرى الغذاء ويعلم أنه موافق، ولا يمكنه التناول لعدم الرغبة والميل، ولفقد الداعية المحركة إليه، فخلق الله تعالى له الميل والرغبة والإرادة، وأعني به نزوعاً في نفسه إليه وتوجهاً في قلبه إليه، ثم ذلك لا يكفيه، فكم من مشاهد طعاماً راغب فيه مريد تناوله عاجز عنه؛ لكونه زمناً، فخلقت له القدرة والأعضاء المتحركة حتى يتم به التناول، والعضو لا

(١) ابن قيم الجوزية ، بدائع الفوائد (١٨٩/٣).

(٢) الغزالي ، إحياء علوم الدين (٣٦٥/٤). وانظر: ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم (٦٥/١).

يتحرك إلا بالقدرة، والقدرةُ تنتظر الداعية الباعثة، والداعيةُ تنتظر العلم والمعرفة أو الظن والاعتقاد، وهو أن يقوى في نفسه كون الشيء موافقاً له، فإذا جزمت المعرفة بأن الشيء موافق ولا بد وأن يفعل، وسلمت عن معارضة باعث آخر صارف عنه، انبعثت الإرادة وتحقق الميل، فإذا انبعثت الإرادة انتهضت القدرة لتحريك الأعضاء؛ لأن القدرة خادمة للإرادة، والإرادة تابعة لحكم الاعتقاد والمعرفة ، فالنية عبارة عن الصفة المتوسطة، وهي الإرادة وانبعاث النفس بحكم الرغبة والميل إلى ما هو موافق للغرض، إما في الحال وإما في المآل.

فالمحرك الأول هو الغرض المطلوب، وهو الباعث، والغرض الباعث هو المقصد المنوي، والانبعاث هو القصد والنية، وانتهاضُ القدرة لخدمة الإرادة بتحريك الأعضاء هو العمل، إلا أن انتهاض القدرة للعمل قد يكون بباعث واحد، وقد يكون بباعثين اجتمعا في فعل واحد، وإذا كان بباعثين فقد يكون كل واحد بحيث لو انفرد لكان ملياً بإنهاض القدرة، وقد يكون كل واحد قاصراً عنه إلا بالاجتماع، وقد يكون أحدهما كافياً لولا الآخر؛ لكن الآخر انتهض عاضداً له ومعاوناً"(١).

ثالثاً: الإرادة:

وهي لغة: المشيئة(٢)، ويستعملها الفقهاء بمعنى القصد إلى الشيء والاتجاه إليه، وهي لا تتعلق إلا بالمعدوم، قال الجرجاني: "الإرادة: صفة توجب للحيِّ حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه، وفي الحقيقة: هي ما لا يتعلق دائماً إلا بالمعدوم؛ فإنها صفة تخصص أمراً ما لحصوله ووجوده، كما قال الله تعالى: **{إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُون}** [يس:٨٢]"(٣).

(١) الغزالي ، إحياء علوم الدين (٣٦٥/٤). وانظر: ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم (٦٥/١).

(٢) انظر: الجوهري ، الصحاح (٤٠/٣)، والنووي ، تهذيب الأسماء واللغات (١٢١/٣)، وابن منظور ، لسان العرب (١٨٧/٣)، والزبيدي ، تاج العروس (١٢٢/٨)، مادة «رود».

(٣) الجرجاني ، التعريفات (ص:٣٠)، وانظر: المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٤٨).

المبحث الثاني:

روايات حديث النية وأهميتها ومباحثها

المطلب الأول:

ذكر وتخريج روايات حديث النية:

أولاً: الرواية المشهورة لحديث الأعمال بالنيات(١):

عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»(٢).

ويروى: «الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه»(٣).

ويروى بلفظ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»(٤).

---

(١) المقصود بشهرة الرواية هنا الشهرة بين أهل الشرع في الاستدلال والذكر، وليست الشهرة على اصطلاح المحدثين، وأشهر ألفاظها: «إنما الأعمال بالنيات».

(٢) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه (٦/١)،، باب بدء الوحي، برقم (١). ومسلم في صحيحه (١٥١٥/٣)، كتاب الإمارة، باب قوله – صلى الله عليه وسلم –: «إنما الأعمال بالنية»، برقم (١٩٠٧).

(٣) صحيح ابن حبان (١١٣/٢)، برقم (٣٨٨)، وفوائد تمام (٢٠٧/١)، برقم (٤٨٧)، قال الأرناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الله بن هاشم الطوسي ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات على شرطهما".

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البخاري: صحيح البخاري (١٤٠/٨)، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، برقم (٦٦٨٩)، ومسلم: صحيح مسلم (١٥١٥/٣)، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، برقم (١٩٠٧). والإمام مالك: الموطأ (ص:٣٤١)، باب النوادر، برقم (٩٨٣). والترمذي: سنن الترمذي

وروي بلفظ: «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»(١).

وبهذا تبين أن حديث «الأعمال بالنيات» صحيح متفق على صحته، قال الحافظ ابن حجر: "إن هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ"(٢).

فائدة: روي الحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، مصدراً بـ«إنما»، وروي: «الأعمال بالنيات»، مجرداً عنها، وكلاهما يفيد الحصر(٣).

ثانياً: الروايات الواردة في معنى مكان النية:

جاء في النية أحاديث عدة بمعنى الرواية المشهورة، أذكر منها:

* حديث أنس – رضي الله عنه –: «لا عمل لمن لا نية له»(٤).

* وحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ – رضي الله عنه –: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَعَمَلُ الْمُنَافِقِ خَيْرٌ مِنْ نِيَّتِهِ، وَكُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ، فَإِذَا عَمِلَ الْمُؤْمِنُ عَمَلًا نَارَ فِي قَلْبِهِ نُورٌ»(١).

(١٧٩/٤)، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، برقم (١٦٤٧). والنسائي: سنن النسائي (٥٨/١)، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء، برقم (٧٥).

(١) المصادر نفسها.

(٢) انظر: ابن حجر ، فتح الباري (١٧/١)، وقد ظن الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٧/١) أن البخاري ومسلماً أخرجا الحديث عن مالك، وليس في الموطأ، وقد نبه الحافظ السيوطي على خطئه في كتابه "منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال". اهـ. أفاده فضيلة الدكتور / عبد الوهاب عبد اللطيف على هامش الموطأ برواية الشيباني (ص:٣٤١).

(٣) انظر: التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح (١٧٥/١).

(٤)البيهقي ، السنن الكبرى (٦٧/١)، كتاب الطهارة، باب الاستياك بالأصابع، برقم (١٧٩)، قال ابن حجر في التلخيص (٢٦٤/١): "في سنده جهالة".

* وحديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ – رضي الله عنه –: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَنِيَّةُ الْفَاجِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ»(٢).

قال الحافظ ابن عبد البر: "ومعنى هذا الحديث(٣) والله أعلم: أن النية بغير عمل خير من العمل بلا نية، وتفسير ذلك: أن العمل بلا نية لا يرفع ولا يصعد، والنية الحسنة تنفع بلا عمل، ولا ينفع العمل بغير نية، ويحتمل أن يكون المعنى: نية المؤمن في الأعمال الصالحة أكثر مما يقوى عليه منها، ونية الفاجر في أعمال الشر أكثر مما يعمله منها، ولو أنه يعمل كلما ينوي عمله من الشر أهلك الحرث والنسل، وقد روى أبو هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة»(٤)، إلا أن في حديث ابن عباس: «فإن عملها كتبت عشراً، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة»(٥)، وفي حديث أبي هريرة «من هم بحسنة فعملها كتبت عشراً، إلى سبعمائة، ومن هم بسيئة فلم

(١) أخرجه: الطبراني: المعجم الكبير (١٨٥/٦)، برقم (٥٩٤٢)، وأبو نعيم: حلية الأولياء (٢٥٥/٣)، قال أبو نعيم: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ وَسَهْلٍ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ". وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي، لم أر من ذكر له ترجمة". انظر: الهيثمي ، مجمع الزوائد (٦١/١).

(٢) القضاعي ، مسند الشهاب (١١٩/١)، برقم (١٤٨).

(٣) يعني ابن عبد البر – رحمه الله –: قوله صلى الله عليه وسلم: «نية المؤمن خير من عمله، ونية الفاجر شر من عمله، وكل يعمل على نيته»، وقد ذكر إسناده في التمهيد، ثم ذكر معناه بنحو ما ذكره هنا، انظر: ابن عبد البر ، التمهيد (٢٦٥/١٢).

(٤) صحيح البخاري (١٠٣/٨)، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، برقم (٦٤٩١) من حديث ابن عباس، وصحيح مسلم (١١٧/١، ١١٨)، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة، برقم (١٢٨، ١٣١) من حديث أبي هريرة وابن عباس.

(٥) صحيح البخاري (١٠٣/٨)، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة، برقم (٦٤٩١).

يعملها لم تكتب، وإن عملها كتبت»[(١)]، فحديث أبي هريرة مخالف لحديث ابن عباس فيمن هم بسيئة فلم يعملها.

وقد يحتمل أن يكون معنى ما روى ابن عباس نحو معنى قول الله تعالى: ﴿ولمن خاف مقام ربه جنتان﴾ [الرحمن:٤٦]. وروي عن ابن عباس ومجاهد والنخعي: هو الرجل يهم بالمعصية ثم يتركها خوف الله تعالى"[(٢)].

* وعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ: بَلَغَنِي أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ»[(٣)].

وقد أخذ منه: "أن المؤمن يخلد في الجنة وإن أطاع الله مدة حياته فقط؛ لأن نيته أنه لو بقي أبد الآباد لاستمر على الإيمان، فجوزي على ذلك بالخلود في الجنة، كما أن الكافر يخلد في النار وإن لم يعص الله إلا مدة حياته فقط؛ لأن نيته الكفر ما عاش"[(٤)].

* وقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً»[(٥)].

وفي شعب الإيمان للبيهقي عن ابْنَ الْأَعْرَابِيِّ: "نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ لَا يَدْخُلُهَا الْفَسَادُ، وَالْعَمَلَ يَدْخُلُهُ الْفَسَادُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْفَسَادِ بِالرِّيَاءِ فَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى مَا قَالَ

(١) صحيح مسلم (١١٧/١)، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، برقم (١٢٨).

(٢)ابن عبد البر ، الاستذكار (٨١/٢)، وانظر: ابن عبد البر ، التمهيد (٢٦٥/١٢)، والسفيري ، شرح البخاري (١١٥/١).

(٣) أبو الشيخ الأصبهاني ، أمثال الحديث (ص:٩٠)، برقم (٥٢) وهو مرسل يقوي الروايتين السابقتين عن سهل والنواس.

(٤)السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:١١).

(٥) تقدم تخريجه.

الْأُسْتَاذُ أَبُو سَهْلٍ، وَقَدْ قِيلَ: النِّيَّةُ دُونَ الْعَمَلِ قَدْ تَكُونُ طَاعَةً، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً»، قَالُوا: وَالْعَمَلُ دُونَ النِّيَّةِ لَا يَكُونُ طَاعَةً"(١).

* عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد **ونية**» الحديث(٢).

* وفي الصحيح: «لك ما **نويت** يا يزيد» الحديث(٣).

* وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش، ورب قتيل بين الصفين **الله أعلم بنيته**»(٤).

* وعن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من غزا في سبيل الله و لم ينو إلا عقالاً، فله ما نوى»(٥).

* وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً: «اليمين على نية المستحلف»(٦).

---

(١)البيهقي ، شعب الإيمان (١٧٧/٩)، وقوله: (فَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى مَا قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو سَهْلٍ)، المقصود الإمام أبو سهل الصعلوكي من أئمة الشافعية؛ فإنه سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِيَّةُ الْمَرْءِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»، فَقَالَ: لِأَنَّ النِّيَّةَ فِي مُخْلَصِ الْأَعْمَالِ، وَالْأَعْمَالُ لِمُقَابَلَةِ الرِّيَاءِ وَالْعُجْبِ. انظر: المصدر نفسه (١٧٦/٩)، والبيهقي ، السنن الصغير (١٠/١).

(٢) صحيح البخاري (١٤/٣)، كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة، برقم (١٨٣٤) وصحيح مسلم (٩٨٦/٢)، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، برقم (١٣٥٣).

(٣) صحيح البخاري (١١١/٢)، كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة، برقم (١٤٢٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٠/١)، برقم (٤٠٣). ومسند أحمد (٣١٤/٦)، برقم (٣٧٧٢)، قال في مجمع الزوائد (٣٠٢/٥): "رواه أحمد هكذا، و لم أره ذكر ابن مسعود، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، والظاهر أنه مرسل، ورجاله ثقات".

(٥) مسند أحمد (٣٦٥/٣٧)، برقم (٢٢٦٩١). وسنن النسائي (٢٤/٦)، كتاب الجهاد، باب من غزا في سبيل الله و لم ينو من غزاته إلا عقالاً، برقم (٣١٣٨). والحاكم في المستدرك (١٢٠/٢)، برقم (٢٥٢٢)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه".

(٦) صحيح مسلم (١٢٧٤/٣)، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، برقم (١٦٥٣).

* وعن أبي الدرداء – رضي الله عنه –، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل، فغلبته عيناه حتى أصبح؛ كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل»(١).

* وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة، وفيه: وصانعه يحتسب في صنعته الأجر»(٢).

فهذه جمل من الروايات التي تتعرض للنية وأثرها في العمل والثواب، وهي بمعنى حديث البحث: «الأعمال بالنيات».

المطلب الثاني:

مكانة حديث النية والآيات التي وافق معناها:

أولاً: الآيات التي ورد الحديث مؤيداً لمعناها أو مبيناً لها:

لحديث النية مكانة عظيمة، وقد جاء هذا الحديث بمعنى آيات كثيرة من كتاب الله تعالى، ولذلك كان من بيان مكانته أن أذكر بعض الآيات التي جاء هذا الحديث بمعناها: فمنها: قوله تعالى: **{الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ}** [الملك:٢] ، قال الفضيل في قوله تعالى: ﴿أحسن عملاً﴾: أخلصه وأصوبه، وَقَالَ: «الْعَمَلُ لَا يُقْبَلُ حتى يكون خالصاً صواباً، فالخالص إذا كان لله، وَالصَّوَابُ إِذَا كَانَ عَلَى السُّنَّةِ»(٣).

ومنها: قوله تعالى: **{... فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}** [الكهف:١١٠]. قال سفيان بن عيينة – رحمه الله –: «العمل الصالح هو الخالص، يعني أنّ

(١) سنن ابن ماجه (ص:٤٢٦)، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل، برقم (١٣٤٤)، قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: "أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث أبي الدرداء بسند صحيح".

(٢) سنن أبي داود (١٣/٣)، كتاب الجهاد، باب في الرمي، برقم (٢٥١٣) والمستدرك للحاكم (١٠٤/٢)، برقم (٢٤٧٦)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه".

(٣) انظر: البغوي ، تفسير البغوي (١٢٤/٥-١٢٥)، والخازن ، تفسير الخازن «لباب التأويل في معاني التنزيل» (٣١٨/٤).

الإخلاص سبب قبول الخيرات من الأقوال والأعمال، دليله قوله: ﴿فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً﴾، أي: خالصاً، ثم قال: ﴿وَلا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾، فجعل نقيض الصالح الشرك والرياء»(١). ومنها: قوله تعالى: **{بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُون}[البقرة:١١٢]**. ومنها: قوله تعالى: **{وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لله وَهُوَ مُحْسِنٌ واتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلا}[النساء:١٢٥]** ومنها: قوله تعالى: **{وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُور}[لقمان:٢٢]**، فإن إسلام الوجه لله يتضمن إخلاص العمل لله، والإحسان هو إحسان العمل لله، وهو فعل ما أمر به فيه، كما قال تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً}** [الكهف:٣٠]، فإن الإساءة في العمل الصالح تتضمن الاستهانة بالأمر به، والاستهانة بنفس العمل ، والاستهانة بما وعده الله من الثواب، فإذا أخلص العبد دينه لله وأحسن العمل له، كان ممن أسلم وجهه لله وهو محسن، فكان من الذين لهم أجرهم عند ربهم، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون(٢).

ثانياً: مكانة حديث النية:

هذا الحديث أصل عظيم في ديننا، فهو أساس الأعمال، وشرط قبولها، وهو القاعدة الكبرى التي ترد إليها أحكام الشرع، ولمكانته فقد وقف العلماء عنده، ويسعنا هنا أن نذكر بعض كلامهم فيه..

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: "قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث"(٣).

---

(١) انظر: الثعلبي ، تفسير الثعلبي «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (١٠٢/٨)، وانظر: البغوي ، تفسير البغوي (٦٩٠/٣)، وابن عادل الحنبلي ، اللباب في علوم الكتاب (١١٢/١٦).

(٢) انظر: ابن تيمية ، رسالة في شرح حديث الأعمال بالنيات (ص:٣).

(٣)ابن حجر ، فتح الباري (١١/١).

وفي طرح التثريب: "هو قاعدة من قواعد الإسلام"(١).

وذكر الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر عن الإمام أحمد قوله: "أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: «الأعمال بالنيات»، وحديث عائشة: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه، فهو رد»(٢)، وحديث النعمان بن بشير: «الحلال بين، والحرام بين»"(٣).

وهو بهذا المعنى يشير إلى أنه إحدى القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام، مما يعني كثرة فروعها ومسائلها، وسيأتي سرد بعض المسائل والفروع عند قاعدة الأمور بمقاصدها.

وقال الإمام ابن تيمية: "هو أصل عظيم من أصول الدين، بل هو أصل كل عمل، ولهذا قالوا: مدار الإسلام على ثلاثة أحاديث، فذكروه منها، وذكر قول الإمام أحمد الذي سبق(٤). وتقدم عن الإمام الشافعي – رحمه الله – أن هذا الحديث يدخل في ثلث العلم.

ويقول الإمام ابن القيم: "فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى، فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها، يبنى عليها ويصح بصحتها ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق، وبعدها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة"(٥).

---

(١)العراقي ، طرح التثريب (٥/٢).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٥/٥)، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (٢٥٦/٦-٢٥٧)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

(٣) انظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:٩). وحديث: «الحلال بين والحرام بين»، أخرجه البخاري: صحيح البخاري (١٥٣/١)، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم (٥٢)، ومسلم: صحيح مسلم (٣١/٦)، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، وانظر: ابن حجر ، فتح الباري (١١/١)، والعراقي ، طرح التثريب (٥/٢)، وابن رجب ، جامع العلوم والحكم (٦١/١)، والمناوي ، فيض القدير (٣٢/١).

(٤) ابن تيمية ، رسالة في شرح حديث إنما الأعمال بالنيات (ص:٣).

(٥) ابن القيم ، إعلام الموقعين (١٥٣/٤).

وذكر الإمام البيهقي بسنده إلى البخاري أنه قال: "قال عبد الرحمن بن مهدي: من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ بحديث الأعمال بالنيات، ثم قال البيهقي: وقد استعمله محمد بن إسماعيل البخاري – رحمه الله – فبدأ الجامع الصحيح بحديث الأعمال بالنيات واستعملناه في هذا الكتاب فبدأنا به"(١).

والبخاري ومن نحا نحوه إنما صدروه كتبهم؛ لأنه جاء في الحديث: «إنّ العبد ليعمل أعمالاً حسنة فتصعد الملائكة في صحف مختمة، فتلقى بين يدي الله تعالى، فيقول: ألقوا هذه الصحيفة؛ فإنه لم يرد بما فيها وجهي»(٢).

المطلب الثالث:

مباحث النية:

مباحث النية هي ما يبحث عنه مما يتعلق بالنية من الأحكام، ومباحثها سبعة نظمها بعضهم بقوله:

سبع مباحث أتت في نية ** فكن على علم بها بلا وَسَن
حقيقةٌ حُكمٌ محلٌ وزمن ** كيفيةٌ شرطٌ ومقصودٌ حسن(٣)

وسأذكرها تفصيلاً في هذا المطلب – إن شاء الله تعالى –:

---

(١) انظر: البيهقي، السنن الصغير (٨/١).

(٢) أخرجه الدار قطني (٧٦/١)، كتاب الطهارة، باب النية، برقم (١٣٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٥٠/١٠): "رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح".

(٣) سَبْعُ سُؤَالَاتٍ مَشْهُورَةٍ نَظَمَهَا الْعِرَاقِيُّ فَقَالَ:

سَبْعُ سُؤَالَاتٍ لِذِي الْفَهْمِ أَتَتْ ... تُحْكَى لِكُلِّ عَالِمٍ فِي النِّيَّهْ
حَقِيقَةٌ حُكْمٌ مَحَلٌّ زَمَنٌ ... وَشَرْطُهَا وَالْقَصْدُ وَالْكَيْفِيَّهْ

نقلها صاحب الدر المختار ونسبهما للعراقي، وذكرهما النفراوي ونسبهما للتتائي، وفي حاشية العلامة سليمان الجمل على شرح المنهج نسبتها للحافظ ابن حجر. انظر: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١٠٨/١)، والنفراوي : الفواكه الدواني على رسالة القيراوني (١٤٦/١)، والرملي ، غاية البيان (ص:٧)، وحواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (١٩١/١)، والجمل ، حاشية الجمل (١٠٣/١).

أولاً: حقيقة النية:

حقيقة النية: هو ما مضى في تعريفها شرعاً، وهو: قصد الشيء مقترناً بفعله، فلا أطيل بإعادته[١].

ثانياً: حكم النية:

حكم النية الوجوب، وذلك في العبادات التي تتوقف صحتها عليها، دون العادات، كما سيأتي بيانه، ولكن هل وجوبها على سبيل الركنية، أم على جهة الشرطية[٢]، خلاف:

القول الأول: أنها ركن، وهو المذهب عند الشافعية، وأحد القولين عند الحنابلة[٣]، وعن المالكية قولان، قال النفراوي: "(والنية بالحج)، وكذا العمرة، (فريضة)؛ لأن النية ركن أو شرط لكل عبادة"[٤].

قال الإمام النووي – رحمه الله –: "اختلف أصحابنا في النية هل هي فرض أم شرط؟ فقال المصنف والأكثرون: هي فرض من فروض الصلاة، وركن من أركانها، كالتكبير والقراءة والركوع وغيرها"[٥].

واستدلوا بما يأتي:

---

(١) انظر: قليوبي وعميرة ، حاشيتي قليوبي وعميرة (٥١/١)، اللحجي ، إيضاح القواعد الفقهية للحجي (ص:٣٢).

(٢) يتفق الشرط والركن في أن كلاً منهما واجب لا بد منه في العبادة؛ ويفترقان في أن الشرط خارج عن الماهية، والركن داخل في الماهية، ويفترقان أيضاً: في أن الشرط يجب استمراره في مشروطه، والركن يجب وينقطع. انظر: الجمل ، حاشية الجمل (٣٢٩/١) [بتصرف]، والأنصاري ، أسنى المطالب (١٤٠/١).

(٣) انظر: زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب (٢٨/١)، وابن حجر ، تحفة المحتاج (١٩٥/١)، والجمل ، حاشية الجمل (٣٢٩/١)، والنفراوي ، الفواكه الدواني (١٤٦/١)، والمرداوي ، الإنصاف (١٤٢/١)، والبهوتي ، الروض المربع (ص:٨٣)، والبهوتي ،كشاف القناع (٨٦/١)، والرحيباني ، مطالب أولي النهى (٣٩٥/١).

(٤) انظر: النفراوي ،الفواكه الدواني (٢٧٤/٢)، وانظر: المصدر نفسه (١٤٦/١).

(٥)النووي ، المجموع شرح المهذب (٢٧٧/٣).

الدليل الأول: حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، فإن التقدير: إنما صحة الأعمال بالنيات. وأجيب عنه بأنه لا ينتج المدلول، أي كونها ركناً بخصوصه، وإنما ينتج كون النية واجبة في الصلاة، وأما كونها ركناً فلم يعلم منه، كما ذكر العلامة سليمان بن إبراهيم الجمل[١].

الدليل الثاني: ولأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها، لا في جميعها، فكانت ركناً كالتكبير والركوع وغيرهما، أي: فلو كانت شرطاً لوجبت في جميع الصلاة، إذ هذا شأن الشرط[٢].

القول الثاني: أنها شرط، وهو مذهب الحنفية[٣]، وأحد القولين في مذهب أحمد[٤]، وبه قال جماعة من الشافعية، قال الإمام النووي: "وقال جماعة هي شرط كاستقبال القبلة والطهارة وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ واختاره الغزالي، وحكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه"[٥]. **واستدلوا بما يأتي:**

الدليل الأول: أن النية هي قصد الفعل، والقصد للفعل خارج عن ماهيته[٦]. وأجيب: بأنه بتمام التكبير يتبين دخوله فيها من أوله[٧]. وجواب آخر: وهو أن يقال: سلمنا أن القصد

---

(١) انظر: الجمل ، حاشية الجمل (٣٢٩/١).

(٢) انظر: الشرواني ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٤/٢)، والجمل ، حاشية الجمل (٣٣٠/١).

(٣) بل نقل ابن نجيم اتفاق الحنفية على ذلك، قال: "النِّيَّةُ شَرْطٌ عِنْدَنَا فِي كُلِّ الْعِبَادَاتِ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ، لَا رُكْنٌ". انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص:٤٥)، وانظر: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٨)، والزبيدي ،الجوهرة النيرة (٧/١)، والطحطاوي ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص:٧٣).

(٤) انظر: المرداوي ، الإنصاف (١٤٢/١)، والبهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص:٨٣)، والبهوتي ،كشاف القناع (٨٦/١)، والرحيباني ، مطالب أولي النهى (٣٩٥/١).

(٥)النووي ، المجموع شرح المهذب (٢٧٧/٣)، وانظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:٤٣)، الحصني ،كفاية الأخيار (ص:١٠١)، وزكريا الأنصاري ، أسنى المطالب (١٤١/١).

(٦) انظر: ابن حجر ، تحفة المحتاج (٤/٢).

(٧) المصدر نفسه، وانظر: الرملي ، نهاية المحتاج (٤٥٠/١).

خارج عن ماهية المقصود؛ لكن مسمى الصلاة شرعاً مجموع القصد والمقصود، فيكون داخلاً في ماهية الصلاة، مع كونه خارجاً عن المقصود[١].

الدليل الثاني: أنه يعتبر دوامها حكماً إلى آخر الصلاة، فأشبهت الوضوء والاستقبال[٢]، أي أنه يشترط عدم الإتيان بما ينافيها، وإلا بطلت الصلاة مثلاً، كما تبطل لو انتقض الوضوء أو غيره من شروط الصلاة.

الدليل الثالث: قال الرافعي: ولأنها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها، وإلا لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى، ولزم التسلسل[٣]. وأجيب عن هذا الدليل: بأنه لا يبعد أن تكون من الصلاة، وتتعلق بما عداها من الأركان، أي لا بنفسها أيضاً، ولا تفتقر إلى نية[٤]. ولك أن تقول: يجوز تعلقها بنفسها أيضاً، كما قال المتكلمون: كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها، كالعلم والنية، وإنما لم تفتقر إلى نية؛ لأنها شاملة لجميع الصلاة، فتحصل نفسها وغيرها، كشاة من أربعين، فإنها تزكي نفسها وغيرها[٥].

الدليل الرابع: أن النية ليست فعلاً، بل هي صفة كسائر الشروط[٦]. وأجيب عنه: بأنها مكلف بها، ولا تكليف إلا بفعل[١]، وبيانه: أن النية عمل القلب، فلا تخرج عن الأفعال كغيرها من الأركان.

---

(١) وهذا الجواب للعلامة ابن قاسم العبادي في حاشية التحفة. انظر: حواشي الشرواني والعبادي على التحفة (٤/٢).

(٢) انظر: الحصني ، كفاية الأخيار (ص:١٠١).

(٣) انظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:٤٣)، والرملي ، نهاية المحتاج (٤٥٠/١)، وابن الشاط ، حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي «إدرار الشروق على أنواء الفروق» (٥٠/٢).

(٤) قال الشبراملسي: "(قوله: ولا تفتقر إلى نية)، أي: لئلا يؤدي ذلك إلى التسلسل". انظر: الشبراملسي ، حاشية الشبراملسي (٤٥٠/١).

(٥) انظر: الرملي ، نهاية المحتاج (٤٥٠/١).

(٦) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢٩٧/١).

والذي يترجح للباحث: أن النية ركن من الأركان في العبادات التي تفتقر إليها، ولكنها أشبه بالشروط؛ كونها يشترط استصحابها حكماً من أول العبادة إلى آخرها، وأن لا يؤتى بما ينافيها، والله أعلم.

فائدة الخلاف:

قيل في فائدة الخلاف المترتب على اعتبار النية ركناً أو شرطاً: أنه لو افتتح النية مع مقارنة مفسد كخبث، فزال قبل تمامها، لم تصح على الركنية، بخلاف الشرطية[٢]. قال العلامة ابن حجر الهيتمي – رحمه الله –: "وفيه نظر؛ لأنه إن أريد بافتتاحها ما يسبق تكبيرة الإحرامُ فهو غير ركن ولا شرط، أو ما يقارنها ضر عليهما؛ لمقارنته لبعض التكبيرة[٣].

حكم النية فيما لا يفتقر إليها من الأعمال:

وأما ما لا يفتقر للنية من العبادات أو العادات، فقيل: تسن النية فيه؛ وقيل: هي فيه شرط؛ لتوقف حصول الأجر عليها، قال العلامة علي الشبراملسي – رحمه الله –: "(قوله: وحكمها الوجوب)، قد يرد أن النية قد تكون مندوبة، أي: كنية السواك الذي ليس في ضمن عبادة"[٤].

وللحنفية تفصيل في النية بين العبادات التي هي من المقاصد والتي ليست كذلك، قال ابن عابدين – رحمه الله –: "(قوله: حكم)، هو أنها سنة في الوضوء والغسل، وشرط في المقاصد

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) قال العلامة عبد الحميد الشرواني – رحمه الله –: "(قوله: وفائدة الخلاف.. إلخ)، قاله ابن شهبة: وجزم به في المغني، ونقله في النهاية، ثم قال: والأوجه عدم صحتها مطلقاً. أي: سواء قيل هي شرط أو ركن. (قوله: لو افتتحها)، أي النية، و(قوله: فزال)، أي المفسد. (قوله: ضر عليهما) أي: على قولي الشرط والركن". انظر: انظر: ابن حجر ، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم (٤/٢)، والشبراملسي ، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤٥٠/١).

(٣) انظر: ابن حجر ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/٢-٥).

(٤) انظر: الشبراملسي ،حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١٥٨/١).

من العبادات كالصلاة والزكاة، وفي التيمم وفي الوضوء بنبيذ التمر وسؤر الحمار، وفي نحو الكفارات، وفي صيرورة المنوي بها عبادة"(١).

ومن أحسن ما قيل في ذلك ما قاله الحافظ صلاح الدين العلائي – رحمه الله –: "ما كانت النية معتبرة في صحته، فهي ركن فيه، وما يصح بدونها، ولكن يتوقف حصول الثواب عليها، كالمباحات، والكف عن المعاصي: فنية التقرب شرط في الثواب"(٢).

وبنحو ما قاله الحافظ العلائي قال الإمام القرافي؛ فإنه قال: "ثم انقسمت الشرعية(٣) بعد ذلك إلى مطلوب وغير مطلوب: فغير المطلوب لا ينوى من حيث هو غير مطلوب، بل يقصد بالمباح التقَوِّي على مطلوب، كما يقصد بالنوم التقَوِّي على قيام الليل، فمن هذا الوجه تشرع نيته، لا من جهة أنه مباح.

والمطلوب في الشريعة قسمان: نواهٍ وأوامر: **فالنواهي**: لا يحتاج فيها إلى النية شرعاً، بل يخرج الإنسان من عهدة المنهي عنه بمجرد تركه وإن لم يشعر به، فضلاً عن القصد إليه، نعم! إن نوى بتركها وجه الله العظيم، حصل له الثواب، وصار الترك قربة.

وأما **الأوامر** فقسمان أيضاً: **منها**: ما تكون صور أفعالها كافية في تحصيل مصالحها، فلا يحتاج إلى النية، كدفع الديون، ورد المغصوب، ونفقات الزوجات والأقارب، وعلف الدواب، ونحو ذلك؛ فهذا القسم مستغن عن النية شرعاً، فمن دفع دينه غافلا عن قصد التقرب به أجزأ عنه، ولا يفتقر إلى إعادته مرة أخرى، نعم إن قصد في هذه الصور كلها

(١) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٨)، وانظر: الزبيدي ، الجوهرة النيرة (٧/١)، والطحطحاوي ،حاشية الطحطاوي (ص:٧٣).

(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:٤٣)، وانظر: ابن النجار ، شرح الكوكب المنير (٤٥٦/٤).

(٣) أي: الأعمال الشرعية.

امتثال أمر الله تعالى حصل له الثواب، وإلا فلا. **القسم الثاني**: ما لا تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، فهذا القسم هو المحتاج إلى النية، كالعبادات"[١]، والله أعلم.

ثالثاً: محل النية القلب:

محل النية القلب إجماعاً[٢]، قال الإمام السيوطي – رحمه الله –: "محلها القلب في كل موضع؛ لأن حقيقتها القصد مطلقاً، وقيل: المقارن للفعل، وذلك عبارة عن فعل القلب...، والحاصل أن هنا أصلين: الأول: أنه لا يكفي التلفظ باللسان دونه[٣]. والثاني: أنه لا يشترط مع القلب التلفظ"[٤].

وهنا بحث: وهو هل يكون اللسان محلّاً للنية أيضاً، أي: هل يسن التلفظ بها؟ خلاف بين الفقهاء، كما يأتي:

---

(١)القرافي ، الفروق (١٣٠/١)، وانظر: الغزالي ، المستصفى (ص:٦٢)، والطوفي ، شرح مختصر الروضة (٣٥١/١)، والزركشي ، البحر المحيط (٢٣٩/١)، وابن حجر ، تحفة المحتاج (٢٣٥/٢)، والمرداوي ، التحبير شرح التحرير (٨٢٥/٢).

(٢) حكى الإجماع الخطيب الشربيني في شرحيه على المنهاج وأبي شجاع ، وابن حجر في التحفة ، والرملي في النهاية. انظر: الشربيني ، مغني المحتاج (٣٤٣/١)، والشربيني ، الإقناع في شرح متن أبي شجاع «مطبوع مع حاشية البجيرمي» (٧/٢)، وابن حجر ، تحفة المحتاج (١٢/٢)، والرملي ، نهاية المحتاج (٤٥٦/١).

(٣) قوله: «دونه»، أي دون قصد القلب.

(٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:٣٠)، وانظر: ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص:٣٩)، واللحجي ، إيضاح القواعد الفقهية (ص:٣٢)، والزبيدي ، الجوهرة النيرة (٧/١)، وابن نجيم ، البحر الرائق (٢٥/١)، وابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٨٠/١)، والبغدادي ، إرشاد السالك في فقه الإمام مالك (ص:١٥)، والنفراوي ، الفواكه الدواني (١٤٦/١)، والدردير ، الشرح الكبير (٩٣/١)، والشربيني ، مغني المحتاج (١٤٦/٢)، والشربيني ، الإقناع (٢٣٥/١)، وابن حجر ، تحفة المحتاج (٣٨٦/٣)، وابن حجر ،المنهاج القويم (ص:٢٤٤)، والبهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص:٨٣)، والبهوتي ، كشاف القناع (٨٦/١)، والرحيباني ، مطالب أولي النهى (٣٩٥/١).

القول الأول: أن التلفظ بها مستحب، وهو مذهب الشافعية[١]، وأكثر الحنفية[٢]، وأحد الوجهين عند الحنابلة، وهو المذهب المعتمد عندهم، قال في الإنصاف: "الوجه الثاني: يستحب التلفظ بها سرا، وهو المذهب، قدمه في الفروع، وجزم به ابن عبيدان، والتلخيص، وابن تميم، وابن رزين. قال الزركشي: هو الأولى عند كثير من المتأخرين"[٣]. **واستدلوا بما يأتي:**

الدليل الأول: أن التلفظ باللسان يساعد القلب على استحضار النية[٤].

الدليل الثاني: أن التلفظ بها أبعد عن الوسواس[٥].

الدليل الثالث: القياس على التلفظ بالنية في الإحرام بالحج، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر به، ووجه القياس: أن الحج عبادة مفتقرة إلى النية وقد ورد التلفظ بها عن الشارع صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً، فيقاس عليها سائر العبادات المفتقرة إلى النية.

الدليل الرابع: الخروج من الخلاف، فإن بعض الفقهاء قد قال بوجوب التلفظ بها، والخروج من الخلاف مستحب، كما هو مقرر في كتب الأصول والقواعد[١]. وقد يجاب: بأن الخلاف هنا ضعيف، لضعف مُدركه، فلا يستحب الخروج منه.

---

(١) انظر: زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب (٤٢/١)، وابن حجر ، تحفة المحتاج (١٩٥/١)، وابن حجر ، المنهاج القويم (ص:٢٤٤)، والمليباري ،فتح المعين (ص:٢٦١).

(٢) انظر: الزيلعي ، تبيين الحقائق (٩٩/١)، والحدادي الزبيدي ، الجوهرة النيرة (٧/١)، والشرنبلالي ، حاشية الشرنبلالي «مطبوعة مع درر الحكام» (١٠/١)، وابن نجيم ، البحر الرائق (٢٥/١)، والطحطاوي ، حاشية الطحطاوي (ص:٧٣)، والغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب (٦٣/١)، فقد صرحوا باستحباب التلفظ بها، وذكر ابن عابدين في التلفظ بها ثلاثة أقوال. انظر: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١٠٨/١).

(٣) المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤٢/١)، وفي مطالب أولي النهى: "(ومحلها)، أي: النية: (القلب) وجوباً، واللسان استحباباً". انظر: الرحيباني ، مطالب أولي النهى (٣٩٥/١).

(٤) انظر: البهوتي ، كشاف القناع (٨٧/١)، وزكريا الأنصاري ، أسنى المطالب (٤٢/١)، والشربيني ،مغني المحتاج (٣٤٣/١)، وابن حجر ، المنهاج القويم (ص:٢٧).

(٥) انظر: الشربيني ، مغني المحتاج (٣٤٣/١)، والرملي ، نهاية المحتاج (٤٥٧/١).

القول الثاني: التلفظ بها جائز؛ لكن لا يستحب، بل تركه أفضل، إلا لموسوس، وهو قول المالكية، قال في الشرح الصغير: "(وجاز التلفظ بها): والأولى تركه في صلاة أو غيرها"(٢).

قال الصاوي في حاشية الشرح الصغير: "قوله: (والأولى تركه): يستثنى الموسوس، فيستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس كما في المواق(٣)، وما قاله الشارح هو الذي حل به بهرام كلام خليل تبعاً لأبي الحسن والتوضيح. وقيل: إن التلفظ وعدمه على حد سواء"(٤).

وبنحوه قال الحنابلة في الوجه الثاني، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، وهو ما صوبه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –، قال في الإنصاف: "فائدة: لا يستحب التلفظ بالنية على أحد الوجهين، وهو المنصوص عن أحمد، قاله الشيخ تقي الدين. قال: هو الصواب"(٥).

وقال في كشاف القناع: "(واستحبه) أي التلفظ بالنية (سراً مع القلب كثير من المتأخرين)؛ ليوافق اللسان القلب، قال في الإنصاف: والوجه الثاني يستحب التلفظ بها سراً، وهو المذهب، قدمه في الفروع، وجزم به ابن عبيدان، والتلخيص، وابن تميم، وابن رزين، قال الزركشي: هو أولى عند كثير من المتأخرين. اهـ، وكذا قال الشهاب الفتوحي، وهو

---

(١) المصادر نفسها.

(٢) انظر: الصاوي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٠٤/١)، والبغدادي ، إرشاد السالك (ص:١٥)، والخرشي ، شرح مختصر خليل (٢٦٦/١)، وقال النفراوي: "ومحل النية القلب، فلا يشترط التلفظ بها، بل الأفضل ترك التلفظ، إلا أن يراعى الخلاف"، انظر: النفراوي ،الفواكه الدواني (١٤٦/١).

(٣) المواق :محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق ، المتوفى :٨٩٧هـ: فقيه مالكي: كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته. له (التاج والاكليل في شرح مختصر خليل– ط) ، و(سنن المهتدين في مقامات الدين – ط) ، نقلا عن : الزركلي ،الأعلام ١٥٤/٧.

(٤) الصاوي ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٠٤/١)، وانظر: الخرشي ، شرح مختصر خليل (٢٦٦/١)، العدوي ، حاشية العدوي (٢٠٣/١)، الشيخ الدردير، الشرح الكبير (٢٣٣/١).

(٥) المرداوي ، الإنصاف (١٤٢/١)، وفي مطالب أولي النهى: "(ومحلها)، أي: النية: (القلب) وجوباً، واللسان استحباباً". انظر: الرحيباني ، مطالب أولي النهى (٣٩٥/١).

المذهب، (ومنصوص أحمد وجمع محققين خلافه)، قال الشيخ تقي الدين: وهو الصواب (إلا في إحرام، ويأتي) في محله"[١].

واستدلوا على ذلك: بأنه لم يرد التلفظ بالنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين، إلا في الإحرام، فيختص التلفظ به، ولا يتعدى به موضعه.

والراجح في المسألة: أن التلفظ بالنية بابه واسع، خاصة في حق الموسوس، وعليه: فمن تلفظ بها لم يشنع عليه، وله سلف من الأئمة في المذاهب الأربعة، ومن لم يتلفظ بها فله سلف يرون أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه التلفظ بها ، والله أعلم.

رابعاً: وقت النية (زمنها):

اتفقوا على أن الأصل أن زمنها أول الفعل، إلا الصوم فتصح نيته من أول الليل؛ لعسر مراقبة الفجر[٢]، واختلفوا فيما إذا تقدمت على أول الفعل بيسير:

القول الأول: لا يجوز تقدمها على الفعل، وهذا مذهب الشافعية[٣]. واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن النية ركن، والركن جزء الشيء الداخل في ماهيته، فما كان خارجاً عن الماهية فليس بركن، وعليه فإن النية إذا تقدمت على فعل العبادة فهي عزم، لا نية.

---

(١)البهوتي ، كشاف القناع (٨٧/١). وانظر: الحجاوي ، الإقناع (٢٤/١).

(٢) انظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:٢٤).

(٣) يستثني الشافعية فروعاً محصورة يجوز فيها تقدم النية على أول العبادة، وهي: الصوم كما ذكرناه، ومنها: الزكاة والكفارة، فالأصح فيهما جواز التقديم للنية على الدفع للعسر، ومنها: نية الأضحية، يجوز تقديمها على الذبح، ولا يجب اقترانها به في الأصح، ويجوز عند الدفع إلى الوكيل في الأصح. انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص:٢٤)، وانظر: النووي ، روضة الطالبين (٢٠٠/٣).

الدليل الثاني: القياس على تقدمها على الفعل بزمن كثير، ووجه القياس: أنها لو تراخت عن الفعل بزمن كثير لم تصح اتفاقاً، فكذلك تقدمها بزمن يسير، فإنه لا فرق بين الزمن اليسير والكثير بالنسبة إلى النية، من جهة أنها تصير خارجة عن الفعل في كليهما.

القول الثاني: الأصل أن زمنها أول العبادة، أو قبله بيسير، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية والمالكية والحنابلة، ولهم بعض التفصيلات أبينها فيما يأتي بالنقل من كتبهم:

فعند الحنفية: زمنها في الوضوء قبل الاستنجاء، قال في مراقي الفلاح: "ووقتها: قبل الاستنجاء؛ ليكون جميع فعله قربة"(١). وقال ابن نجيم: "وَأَمَّا النِّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ فِي الْجَوْهَرَةِ: إنَّ مَحَلَّهَا عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ. وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي أَوَّلِ السُّنَنِ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ إلَى الرُّسْغَيْنِ؛ لِيَنَالَ ثَوَابَ السُّنَنِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ، وَقَالُوا: الْغُسْلُ كَالْوُضُوءِ فِي السُّنَنِ، وَفِي التَّيَمُّمِ يَنْوِي عِنْدَ الْوَضْعِ عَلَى الصَّعِيدِ"(٢).

وقال العلامة ابن عابدين – رحمه الله –: "(قوله: زمن) هو أول العبادات ولو حكماً؛ كما لو نوى الصلاة في بيته ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية بلا فاصل يمنع البناء، وكنية الزكاة عند عزل ما وجب، ونية الصوم عند الغروب، والحج عند الإحرام"(٣).

وعند المالكية: زمنها أول العبادات إلا الصوم فإن محل النية فيه الليل سوى عاشوراء(٤)، وأما غير الصوم فيجب أن تقارن أول جزء واجب من العبادة، فإن تقدمت كثيراً لم تجزئ، وفي تقدمها بزمن يسير قولان مشهوران، قال في كفاية الطالب الرباني: "شَرْطِهَا أَنْ تَكُونَ

(١) الطحطاوي : مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح «مطبوع مع حاشية الطحطاوي» (ص:٧٣).

(٢) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص:٣٧).

(٣) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١٠٨/١)، وانظر: ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص:٣٦-٣٧).

(٤) قال في منح الجليل: "ابن بشر: لا خلاف عندنا أن الصوم لا يجزئ إلا إن تقدمت النية على سائر أجزائه فإن طلع الفجر ولم ينو لم يجزه في سائر أنواع الصوم إلا يوم عاشوراء ففيه قولان: المشهور من المذهب أنه كالأول؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» ، والشاذ: اختصاص يوم عاشوراء بصحة صومه إن وقعت نيته في النهار،..". انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١٢٧/٢-١٢٨).

مُقَارِنَةً لِأَوَّلِ وَاجِبٍ مِنْهُ، وَهُوَ غَسْلُ الْوَجْهِ، فَإِنْ تَقَدَّمَتْ عَنْهُ بِكَثِيرٍ لَمْ تُجْزِ اتِّفَاقًا، وَفِي تَقَدُّمِهَا بِيَسِيرٍ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ"[١]. قال العلامة العدوي: "(قَوْلُهُ: قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ): لَا يَخْفَى أَنَّ أَشْهَرَهُمَا الْإِجْزَاءُ، كَمَا قَالَهُ فِي الشَّامِلِ"[٢].

وعند الحنابلة: "(وزمنها أول عبادة، أو قبيله بيسير)...، سوى صوم)، فتصح نية من أول الليل"[٣].

والذي يظهر للباحث: أنه لا يجوز تقدم النية على أول العبادة؛ لأن ذلك يكون عزماً، وهو وإن كان بمعنى النية لغة؛ لكنه ليس نية شرعية؛ لما تقرر من أن النية شرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله، والله أعلم.

خامساً: كيفية النية:

والمقصود بالكيفية: قال العلامة ابن عابدين – رحمه الله –: "(قوله: والكيفية): أي الهيئة، وهو منسوب لـ «كيف» اسم الاستفهام؛ لأنها من شأنها أن يسأل بها عن حال الأشياء، فما يجاب به يقال فيه كيفية، فهي الهيئة التي يجاب بها السائل عن حال شيء بقوله: كيف هو؟ كقوله: كيف زيد؟ فتقول: صحيح أو سقيم"[٤].

والكيفية في النية تختلف باختلاف المنوي عند الحنفية والشافعية، وعند الحنابلة: كيفيتها اعتقادها[٥].

---

(١) العدوي ، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (٢٠٤/١)، انظر: النفراوي ، الفواكه الدواني (١٤٦/١).

(٢) المصدر نفسه. وانظر: صالح الأزهري ، الثمر الداني (ص:٥٨).

(٣) الرحيباني ، مطالب أولي النهى (٣٩٥/١-٣٩٦).

(٤) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١٠٨/١).

(٥) انظر كيفيتها مثلاً في الوضوء واختلافها باختلاف المنوي والناوي: زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب (٢٩/١)، وابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص:٣٠)، وملا خسرو ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٠/١)، والطحطاوي ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص:٧٣)، الرحيباني ، مطالب أولي النهى (٣٩٥/١-٣٩٦).

قال ابن عابدين: "(قوله: والكيفية): أي الهيئة...، فيقال هنا: ينوي في الوضوء والغسل والتيمم استباحة ما لا يحل إلا بالطهارة، أو رفع الحدث مثلاً، هذا ما ظهر لي، ثم رأيت نحوه في الإمداد"(١).

وفي كفاية الطالب: "وَأَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ؛ لِأَنَّهُ إمَّا أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ أَيْ الْمَنْعَ الْمُتَرَتِّبَ، أَوْ يَنْوِيَ أَدَاءَ الْوُضُوءِ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ عَلَيْهِ، أَوْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا كَانَ الْحَدَثُ مَانِعًا مِنْهُ. قلت: مَنْ أَرَادَ الْكَمَالَ فَلْيَنْوِ الْجَمِيعَ"(٢).

وقال العلامة اللحجي – رحمه الله –: "وأما كيفية النية، فتختلف باختلاف الأبواب، وذلك كنيّة الوضوء؛ فإنها قصد رفع الحرمة الناشئة عن الحدث...، وكنيّة الصلاة؛ فإنها قصد أقوال وأفعال مخصوصة مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة"(٣).

سادساً: شروط النية:

تتفق المذاهب الأربعة على شروطها، وهي: الإسلام، والتمييز، والعلم بالمنوي، وعدم الإتيان بمناف:

فعند الحنفية: قال ابن عابدين: "(قوله: وشرطها)، هو الإسلام، والتمييز، والعلم بالمنوي، وأن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي، وبيانه في الأشباه"(٤).

وعند المالكية: قال النفراوي: "وشرطها:

١) عدم الإتيان بمناف للمنوي.

٢) وكون المنوي مكتسباً للناوي، فلا يصح أن ينوي شخص فعل غيره.

---

(١) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١٠٨/١).

(٢) العدوي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٠٣/١).

(٣) اللحجي ، إيضاح القواعد الفقهية للحجي (ص:٣٧-٣٨).

(٤) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١٠٨/١)، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٤٢).

٣) وأن يكون المنوي معلوم الوجوب أو مظنونه، لا إن كان مشكوكاً فيه؛ لترددها، فلذا لا يصح وضوء من قال: إن كنت أحدثت فله، فشروطها ثلاثة"[١]. ولم يذكر النفراوي شرطي الإسلام والتمييز؛ لكونهما كالمعلومين، فلا يحتاج للتعرض لهما.

وعند الشافعية والحنابلة: ذكروا للنية أربعة شروط كما هي عند الحنفية والمالكية، وهي:

١- الإسلام، ومن ثم لم تصح العبادات من الكافر[٢].

٢- والتمييز، فلا تصح عبادة صبي، لا يميز ولا مجنون: وخرج عن ذلك الطفل يوضئه الولي للطواف حيث يحرم عنه، والمجنونة يغسلها الزوج عن الحيض، وينوي على الأصح[٣].

٣- والعلم بالمنوي، قال البغوي وغيره: فمن جهل فرضية الوضوء أو الصلاة لم يصح منه فعلها، وكذا لو علم أن بعض الصلاة فرض ولم يعلم فرضية التي شرع فيها، وإن علم الفرضية وجهل الأركان، فإن اعتقد الكل سنة أو البعض فرضا والبعض سنة ولم يميزها لم تصح قطعاً، أو الكل فرضاً فوجهان: أصحهما الصحة؛ لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض، وذلك لا يؤثر. وقال الغزالي: الذي لا يميز الفرائض من السنن تصح عبادته، بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض، فإن قصده لم يعتد به، وإن غفل عن التفصيل فنية الجملة كافية، واختاره في الروضة[٤].

---

(١) النفراوي ، الفواكه الدواني (١/١٤٦).

(٢) انظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:٣٥)، وابن نجيم الحنفي ، الأشباه والنظائر (ص:٤٢)، واللحجي ، إيضاح القواعد الفقهية (ص:٣٨-٤٠)، والرحيباني ، مطالب أولي النهى (١/٣٩٥)، ومرعي بن يوسف الحنبلي ، دليل الطالب (ص:٣١)، والبهوتي ، شرح منتهى الإرادات (١/١٤٠).

(٣) المصادر نفسها.

(٤) المصادر نفسها.

٤- وأن لا يأتي بمنافٍ، فلو ارتد في أثناء الصلاة أو الصوم أو الحج أو التيمم بطل، أو الوضوء أو الغسل لم يبطلا: لأن أفعالهما غير مرتبطة ببعضها، ولكن لا يحسب المغسول في زمن الردة، ولو ارتد بعد الفراغ فالأصح أنه لا يبطل الوضوء والغسل، ويبطل التيمم لضعفه، ولو وقع ذلك بعد فراغ الصلاة أو الصوم أو الحج أو أداء الزكاة لم يجب عليه الإعادة[١]، ومن المنافي نية القطع، ومن المنافي أيضاً: عدم القدرة على المنوي، إما عقلاً، وإما شرعاً، وإما عادة[٢]، ومن المنافي: التردد وعدم الجزم، فلو تردد هل يقطع الصلاة أو لا، أو علق إبطالها على شيء؛ بطلت[٣].

سابعاً: مقصود النية:

لا خلاف أن مقصود النية: تمييز العبادات عن العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض، قال العلامة ابن عابدين – رحمه الله –: "(قوله: والقصد): أي المقصود منها، مصدر بمعنى اسم المفعول. قال في الأشباه: قالوا: المقصود منها تمييز العبادات من العادات، وتمييز بعض العبادات عن بعض، كالإمساك عن المفطرات، قد يكون حمية أو لعدم الحاجة إليه، فما لا يكون عادة أو لا يلتبس بغيره لا تشترط، كالإيمان بالله تعالى، والمعرفة، والخوف، والرجاء، والنية، وقراءة القرآن، والأذكار، والأذان"[٤]. وقال النفراوي: "وحكمتها تمييز العبادات"[٥]. وقال القرافي: "لأن النية إنما شرعت لتمييز العبادات عن العادات، ولتمييز مراتب

(١) المصادر نفسها.

(٢) فمن الأول: ما لو نوى بوضوئه أن يصلي صلاة وأن لا يصليها، لم يصح لتناقضه، ومن الثاني: نوى بوضوئه الصلاة في مكان نجس. وانظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:٣٩).

(٣) انظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:٣٧-٤٢)، والرحيباني ، مطالب أولي النهى (٣٩٥/١).

(٤) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١٠٨/١)، وانظر: ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص:٢٥)، والحموي ،غمز عيون البصائر (١٠٥/١).

(٥) النفراوي ، الفواكه الدواني (١٤٦/١)، وانظر: القرافي ، الأمنية في إدراك النية (ص:٩).

العبادات"[١]. وذكر الإمام السيوطي أن المقصود الأهم من النية: تمييز العبادات من العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض، ثم بين ذلك بالأمثلة فذكر على تمييز العبادات عن العادات عدة أمثلة، منها: الوضوء والغسل؛ فإنهما يترددان بين ثلاثة أمور: التنظف، والتبرد، والعبادة. ومن ذلك: الإمساك عن المفطرات: قد يكون للحمية والتداوي، أو لعدم الحاجة إليه، أو للعبادة. ومن ذلك: الجلوس في المسجد؛ قد يكون للاستراحة، وقد يكون عبادة. ومن ذلك: دفع المال للغير، قد يكون هبة، أو صلة لغرض دنيوي، وقد يكون قربة كالزكاة، والصدقة، والكفارة. ومن ذلك: الذبح؛ قد يكون بقصد الأكل، وقد يكون للتقرب بإراقة الدماء، ثم قال: "فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها"[٢]، أي في الأمثلة المذكورة.

ثم مثل لما يكون مقصود النية فيه تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض، فقال: "وكل من الوضوء والغسل والصلاة والصوم ونحوها، قد يكون فرضاً، ونذراً، ونفلاً، والتيمم قد يكون عن الحدث أو الجنابة، وصورته واحدة، فشرعت لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض"[٣]. وقال في كشاف القناع: "ولأن النية للتمييز"[٤]، هذا والله أعلم.

(١) القرافي ، الفروق (٦٤/٢)، وانظر: القرافي ، الأمنية في إدراك النية (ص:٩).

(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:١٢)، وانظر: العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٠٧/١-٢٠٨)، والسبكي ، الأشباه والنظائر (٥٧/١).

(٣) المصادر نفسها.

(٤) البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٨٥/١)، وانظر: الرحيباني ، مطالب أولي النهى (١٠٥/١)، وانظر: ابن عثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٩١/٢).

المبحث الثالث

القواعد الأصولية المستفادة من حديث النية وتطبيقاتها

المطلب الأول:

المقتضى في حديث النية هل يجعله مجملاً:

أولاً: معنى القاعدة:

المقتضى: هو ما يقدر لاستقامة الكلام، أي بحيث لو لم يقدر ذلك المقتضى لم يصح الكلام، وبيانه في حديث النية: أن قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» لا يستقيم ما لم نقدر محذوفاً، وهو الصحة أو الكمال أو غيرهما، وذلك لما هو مشاهد محسوس أن الأعمال تقع بغير نيات؛ لكن المقصود في كلام الشارع: إما صحة الأعمال أو كمالها، أو غير ذلك.

وهذا المبحث له تعلق بالنفي الذي يرد على لسان الشرع، في مثل: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(١)]، «لا نكاح إلا بولي»[(٢)]، فهل المنفي الصحة أم الكمال؟ وقد استوفيت الكلام عليه في بحث سابق وسمته بـ «نفي الكمال والصحة عند الأصوليين».

ووجه الشبه بين حديث النية ونصوص النفي: أن لفظ «إنما» من ألفاظ الحصر والقصر، أي: فيقتضي حصر شيء على شيء ونفيه عما عداه، فكأنه قال: لا أعمال إلا بالنيات، وقد اختلف الأصوليون في هذا النفي المقدر في الحديث هل يجعل الحديث مجملاً، أو من المبين ، على قولين:

---

(١) صحيح البخاري (١٥٢/١)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم (٧٥٦)، صحيح مسلم (٢٩٥/١)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراء الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٩٤).

(٢) سنن أبي داود (٢٢٩/٢)، كتاب النكاح، باب في الولي، برقم (٢٠٨٥)، وسنن الترمذي (٣٩٩/٣)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم (١١٠١)، والحديث صححه الدارقطني وغيره، ينظر: الدارقطني ، سنن الدارقطني (٣١٠/٤).

القول الأول: أنه ليس من المجمل، بل هو مبيَّن: وهو قول جمهور أهل الأصول، منهم القفال الشاشي، والأستاذ أبو إسحاق، ونقله إمام الحرمين في التلخيص وابن القشيري عن معظم الفقهاء، وصححه ابن برهان، وابن السمعاني، وحكاه عن الأصحاب، وقال ابن القطان: إنه الظاهر. واختاره الآمدي، والصنعاني، والشوكاني[١]. واحتجوا على أنه من المبين وليس من المجمل بأدلة استوفيتها في بحث عن نفي الصحة والكمال[٢].

القول الثاني: أنه من المجمل: وإليه ذهب أكثر المعتزلة[٣]، ونقله الأستاذ أبو منصور[٤] عن أهل

الرأي[٥]. وتقرير الإجمال عند أصحاب هذا القول على ثلاثة وجوه ذكرتها في بحث نفي الصحة والكمال أيضاً[٦].

---

(١) ينظر: الآمدي ، الإحكام (٨٥/٢)، والرازي ، المحصول (١٦٧/٣وما بعدها)، والزركشي ، البحر المحيط (٥٤/٣)، والصنعاني ، إجابة السائل (ص:٣٥٨)، والشوكاني ، إرشاد الفحول (١٩/٢).

(٢) د.أحمد بن محمد بن إسماعيل المصباحي ،نفي الكمال والصحة عند الأصوليين والفقهاء – دراسة أصولية مقارنة – ص :١٢٣ ، ١٢٤ ، بحث علمي محكم منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية ، العدد الرابع والثلاثون ، المجلد الثاني ٢٠١٨م . وينظر: الآمدي ، الإحكام (٨٦/٢-٨٧)، والقرافي ، شرح تنقيح الفصول (ص:٢٧٦)، والزركشي ، البحر المحيط (٥٦/٣)، والجصاص ، الفصول في الأصول (١٨١/٢).

(٣) منهم: عبد الجبار، وأبو علي وأبو هاشم الجبائيان، وأبو عبد الله البصري. انظر: الرازي ، المحصول (١٦٦/٣)، والزركشي ، البحر المحيط (٥٤/٣).

(٤) عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، الأستاذ أبو منصور البغدادي، كان من أئمة الأصول، وصدور الإسلام بإجماع أهل الفضل والتحصيل، من تصانيفه: كتاب التفسير، وفضائح المعتزلة، والفرق بين الفرق، والتحصيل في أصول الفقه، ونفي خلق القرآن، وغيرها، توفي – رحمه الله – سنة (٤٢٩هـ). ينظر: السبكي ، طبقات الشافعية (١٣٦/٥)، وابن كثير ، طبقات الشافعيين (ص:٣٩٣).

(٥) ينظر: الآمدي ، الإحكام (٢/ ٨٥)، والرازي ، المحصول (١٦٦/٣)، والجصاص ، الفصول في الأصول (١٨١/٢)، والزركشي ، البحر المحيط (٥٤/٣)، والشوكاني ، إرشاد الفحول (١٩/٢-٢٠).

(٦) هذه الوجوه كما في البحث المشار إليه هي: أحدها: أنه ظاهر في نفي الوجود، وهو لا يمكن؛ لأنه واقع قطعاً، فاقتضى ذلك الإجمال. ثانيها: أنه ظاهر في نفي الوجود، ونفي الحكم، فصار مجملاً. ثالثها: أنه متردد بين نفي الصحة، ونفي الكمال، فصار مجملاً. ينظر: د. أحمد المصباحي ، نفي الصحة والكمال عند الأصوليين ، (ص:١٢٥).

وقد ترجح لدى الباحث بالأدلة في البحث المشار إليه: أنه ليس من قبيل المجمل، بل هو من الواضح المبين[١]. وأزيد هنا فأقول: إنه إذا تقرر أن قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» من قبيل المبين؛ فهل التقدير فيه: إنما صحة الأعمال بالنيات، أم: إنما كمال الأعمال بالنيات، وهو ما سأناقشه في المطلب الثاني-إن شاء الله تعالى -.

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة من نصوص الشرع:

فمنها: حديث النية: «إنما الأعمال بالنيات»، قال الشيخ أبو إسحق الشيرازي: "إذا علق النفي في شيء على صفة كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وقوله: «لا نكاح إلا بولي»، و«إنما الأعمال بالنيات»، وغير ذلك من الألفاظ التي تستعمل في نفي وإثبات، أو رفع وإسقاط، حمل ذلك على نفي الشيء، ومنع الاعتداد به في الشرع، ومن أصحابنا من قال: إن ذلك مجمل، فلا يحمل على شيء إلا بدليل، وهو قول البصري من أصحاب أبي حنيفة"[٢].

المطلب الثاني:

توجه النفي إلى الصحة والكمال:

أولاً: معنى القاعدة:

معنى توجه النفي إلى الصحة أو الكمال: أنه إذا ورد النفي في النص الشرعي على ذات شرعية موجودة واقعة، فهل يقدر توجهه إلى صحتها أم إلى كمالها، فمثلاً: حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، نعلم أن صورة العمل توجد من غير نية، كالصلاة يمكن أن يؤتى بأفعالها وأقوالها من غير نية، والصوم يمكن أن يمسك المكلف عن المفطرات من طلوع الفجر إلى

(١) ينظر: د. أحمد المصباحي ، نفي الصحة والكمال عند الأصوليين ، (ص:١٢٦).

(٢) ينظر: الشيرازي ، التبصرة (ص:٢٠٣) ، والسمعاني ، قواطع الأدلة (٢٩٢/١)، وابن النجار ، شرح الكوكب المنير (٤٣١/٣).

الغروب من غير النية، وكذلك الزكاة والحج وغيرها من الأعمال..، وقد قدرنا أن معنى الحديث: لا أعمال إلا بالنيات، لكن هل المقصود لا أعمال صحيحة إلا بالنيات، أم لا أعمال كاملة إلا بالنيات؟

اتفق الأصوليون على أن النفي يرد لنفي الوجود والصحة، وأن الأصل أنه يتوجه إلى نفي الوجود أو الصحة، واختلفوا في توجهه لنفي الكمال على مذهبين:

القول الأول: أن النفي يتوجه أولاً إلى نفي الوجود أو الوقوع، فإن تبين أن المنفي واقع توجه إلى نفي الصحة أو الجواز، وإلا توجه إلى نفي الكمال، وإليه ذهب بعض الأصوليين[١]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: مجيء ذلك في القرآن الكريم: فمن نفي الأصل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾ [الواقعة:٢٥]، وقوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ﴾ [الحديد:١٥]. ومن نفي الكمال مع بقاء الأصل، قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة:١٢]، ثم قال تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ [التوبة:١٣]، فنفاها بدءاً، ثم أثبتها ثانياً، فعلمنا أنه لم يرد به نفي الأصل، وإنما أراد نفي الكمال، يعني: لا أيمان لهم وافية يفون بها[٢].

الدليل الثاني: مجيء ذلك في السنة النبوية: فمن نفي الأصل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي»، و«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٣]. ومن نفي الكمال

---

(١) وممن قال بذلك أبو بكر الجصاص، وهو اختيار القاضي الباقلاني. ينظر: الجويني ، البرهان (١٠٦/١)، والجصاص ، الفصول (٣٥١/١).

(٢) ينظر: الجصاص ، الفصول (٣٥١/١).

(٣) تقدم تخريج الحديثين قريباً.

مع بقاء الأصل: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[١]، و«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[٢]، و«لا دين لمن لا أمانة له»[٣].

الدليل الثالث: مجيء ذلك في كلام العرب: فأما نفي الأصل فهو الأصل، وأما نفي الكمال، فكقول الشاعر:

لو كنت من أحد يهجى هجوتكم ** يا ابن الرقاع ولكن لست من أحد[٤]

ومعلوم أنه لم يود نفيه عن أن يكون متسماً بذلك ومعدوداً من جملة الناس، وأنه أحدهم، وإنما أراد: لست من أحد يؤبه له ويعتد به[٥].

وهذا الذي ذهب إليه هؤلاء أبطله إمام الحرمين أبو المعالي بأنه ركيك، قال: "وذهب جمهور الفقهاء إلى أن اللفظة عامة تتناول نفي الوجود ونفي الحكم، ثم تبين أن الوجود غير

---

(١) المستدرك للحاكم (٣٧٣/١)، برقم (٨٩٨)، وصححه. وضعف البيهقيُ رفعَه في السنن الكبرى، وفي المعرفة. ينظر: البيهقي ، السنن الكبرى (٨٠/٣-٨١)، ومعرفة السنن والآثار (١٠٤/٤)، وأشار الدارقطني إلى ضعفه. ينظر: الدارقطني ، سنن الدارقطني (٢٩٢/٢-٢٩٣).

(٢) مسند أحمد (٢٤٣/١٥)، برقم (٩٤١٧)، وسنن أبي داود (٢٥/١)، كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء، برقم (١٠١)، وسنن الترمذي (٣٨/١)، كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء، برقم (٢٥)، وقال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد، وروى أبو داود عن ربيعة، أن تفسيره: أنه الذي يتوضأ ويغتسل، ولا ينوي وضوءا للصلاة، ولا غسلا للجنابة. وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٤٦/١)، برقم (٥١٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وله شاهد، وقال الذهبي: صحيح الإسناد.

(٣) رواه الطبراني مرفوعاً عن أبي أمامة رضي الله عنه، المعجم الكبير للطبراني (٢٤٧/٨)، برقم (٧٩٧٢)، ورواه البيهقي موقوفاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَنْ شَاءَ صَامَ وَصَلَّى، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»، شعب الإيمان (٢١٨/٧)، برقم (٤٨٩٦)، وعن عمر رضي الله عنه، قال: «لَا يَغُرَّنَّكَ صَلَاةُ رَجُلٍ وَلَا صِيَامُهُ، مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ صَلَّى، وَلَكِنْ لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ». انظر :البيهقي، شعب الإيمان (٢١٨/٧)، برقم (٤٨٩٧)، والبيهقي ، السنن الكبرى (٤٧١/٦)، برقم (١٢٦٩٤).

(٤) البيت للراعي، وابن الرقاع هو : ابن الرقاع العاملي: ينظر: الجوهري ، الصحاح (١٢٢١/٣)، ابن منظور ، لسان العرب (١٣٣/٨)، الزبيدي ، تاج العروس (١١٥/٢١)، مادة «رقع».

(٥) ينظر: الجصاص ، الفصول في الأصول (٣٥١/١).

مراد، فكان ذلك تخصيصاً بمسلك الحس وقضية العقل، وهذا وإن هذى به الفقهاء ركيك، فإن اللفظ إنما يعم مسميين يتصور اجتماعهما، وإذا فرض نفي الوجود، فكيف يفهم معه نفى في بقاء الحكم؟

وذهب ذاهبون من الفقهاء إلى أن الوجود غير معنى بالنفي، ولكن اللفظ عام في نفي الجواز والكمال، وهذا يسقط بالمنهاج المقدم[١]، فإن الجواز إذا انتفى لم يعقل معه نفي كمال، ومن ضرورة نفي الكمال ثبوت الجواز، فقد بطلت دعوى الإجمال في اللفظة ودعوى العموم، واستبان ظهور اللفظ في نفي الجواز وكونه مؤولا في نفي الكمال"[٢].

القول الثاني: أن النفي لا يأتي في الشرع لنفي الكمال، بل لنفي الصحة، وممن قال بذلك إمام الحرمين، ووافقه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –. وبيان ذلك: أنهما ذهبا إلى أن النفي للجنس ظاهر في نفي الصحة أو الجواز، وأنه لا يأتي لنفي الكمال في لسان الشرع، قال إمام الحرمين: "وذهب نازلون عن هذه المرتبة إلى صرف دعوى الإجمال إلى تردد اللفظ بين نفي الجواز ونفي الكمال، وهذا اختيار القاضي أبي بكر – رضي الله عنه –، وهو مردود عندي، فإن اللفظ ظاهر في نفي الجواز، خفي جداً في نفي الكمال، فإن الذي ليس بكامل صوم، والرسول – عليه السلام – تعرض لنفي الصوم[٣]، فمذهبنا المختار: أن اللفظ ظاهر في نفي الجواز مجاز في نفي الكمال على ما سنوضح مراتب التأويلات ومناصبها في كتاب التأويلات إن شاء الله"[٤].

---

(١) يقصد بالمنهاج المقدم ما أجاب به على مذهب القائلين بالإجمال.

(٢) الجويني ، البرهان (١٠٦/١).

(٣) كلامه – رحمه الله – في معرض التمثيل بحديث: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل».

(٤) الجويني ، البرهان (١٠٥/١).

وفي مجموع الفتاوى قال – رحمه الله –: "وأما ما يقوله بعض الناس: إن هذا نفي للكمال، كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[١]، فيقال له: نعم، هو لنفي الكمال؛ لكن ألنفي كمال الواجبات، أو لنفي كمال المستحبات؟ فأما الأول : فحق، وأما الثاني :فباطل، لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز وجل، ولا في كلام رسوله صلى الله عليه وسلم قط، وليس بحق، فإن الشيء إذا كملت واجباته، فكيف يصح نفيه؟ وأيضاً: فلو جاز لجاز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين؛ لأن كمال المستحبات من أندر الأمور. وعلى هذا : فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنة فإنما هو لانتفاء بعض واجباته"[٢]. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن ما جاء من النفي على لسان الشرع، فإنما يأتي لنفي الشرعيات، والأصل نفي جوازها –صحتها– أي: أنها غير موافقة لأمر الشارع، وذلك هو الباطل، فتبين أن نفي الكمال لا يراد[٣].

وبعبارة أخرى: فإن الأصل أن النفي الشرعي يتوجه إلى نفي الحقيقة الشرعية، وحقيقة الشيء شرعاً هو ما كان صحيحاً موافقاً لأمر الشرع؛ وتوجهه لنفي الكمال مجاز، والحقيقة مقدمة على المجاز.

الدليل الثاني: أن نفي الكمال لا يوجد في كلام الله عز وجل، ولا في كلام رسوله صلى الله عليه وسلم قط، وليس بحق، فإن الشيء إذا كملت واجباته، فكيف يصح نفيه[٤]؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٥٣٠/٢٢).

(٣) الجويني ، البرهان (١٠٥/١).

(٤) ينظر: ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٥٣٠/٢٢).

الدليل الثالث: أنه لو جاز حمل النفي الشرعي على نفي الكمال، كما في حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»؛ لجاز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين؛ لأن كمال المستحبات من أندر الأمور، وعلى هذا: فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنة فإنما هو لانتفاء بعض واجباته"[١].

هذا ومقتضى كلامهما أن نفي الوجود لا يراد، لأنهما اعتبرا نفي الصحة والجواز هو الأصل، ونفي الكمال مجازاً، ونحن إذا نظرنا في استعمال العرب للنفي وجدنا أن ما ذهبا إليه من أن الأصل توجه النفي للجواز والصحة، هو الغالب، وذلك أن اللغويين يفيدون بأن الأصل توجه النفي إلى الصفة لا إلى الموصوف، والصفة هي الجواز والصحة أو الكمال فيما نحن بصدده، قال في المصباح المنير: "فائدة: إذا ورد النفي على شيء موصوف بصفة، فإنما يتسلط على تلك الصفة دون متعلقها، نحو: لا رجل قائم، فمعناه لا قيام من رجل، ومفهومه وجود ذلك الرجل، قالوا: ولا يتسلط النفي على الذات الموصوفة[٢]؛ لأن الذوات لا تنفى، وإنما تنفى متعلقاتها، ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿إن الله يعلم ما يدعون من دونه من شيء﴾ [العنكبوت:٤٢]، فالمنفي إنما هو صفة محذوفة؛ لأنهم دعوا شيئاً محسوساً، وهو الأصنام، والتقدير: من شيء ينفعهم، أو يستحق العبادة، ونحو ذلك؛ لكن لما انتفت الصفة التي هي الثمرة المقصودة ساغ وقوع النفي على الموصوف لعدم الانتفاع به مجازاً واتساعاً، كقوله تعالى: ﴿ثم لا يموت فيها ولا يحيا﴾ [الأعلى: ١٣]، أي لا يحيا حياة طيبة، ومنه قول الناس:

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) تنبيه: ليس مقصود الفيومي بالصفة والموصوف ما يسمى في علم النحو بالنعت والمنعوت فحسب، بل عموم المسند والمسند إليه، وهو ما يعبر عنه في علم الأصول بالحكم والمحكوم عليه، ، ويعبر عنه في علم المنطق بالموضوع والمحمول، والله أعلم.

«لا مال لي»، أي لا مال كاف، أو: لا مال يحصل به الغنى، ونحو ذلك، وهذه الطريقة هي الأكثر في كلامهم"[١].

لكن قد يتوجه النفي إلى الذات، ومن لازمه انتفاء الصفة المراد نفيها؛ لأن الصفات أعراض لا تقوم بنفسها، وإنما قيامها بالذوات، وهذا موجود في القرآن ولغة القرآن، قال في المصباح: "ولهم طريقة أخرى معروفة، وهي نفي الموصوف، فينتفي ذلك الوصف بانتفائه، فقولهم: لا رجل قائم، معناه: لا رجل موجود، فلا قيام منه، قال امرؤ القيس: «على لاحب لا يهتدى بمناره»[٢]، أي: لا منار فلا هداية به، وليس المراد أن لهذه الطريق مناراً موجوداً وليس يهتدى به. وخرج على هذه الطريقة قوله تعالى: ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾ [المدثر:٤٨]، أي لا شافع فلا شفاعة منه، وكذا: ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾ [البقرة:٢٧٣]، أي: لا سؤال، فلا إلحاف[٣].

وعليه فالذي يظهر للباحث: أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو القول الأول، وهو أن النفي يتوجه إلى نفي الوجود، فإن كان المنفي موجوداً حساً حمل النفي على نفي الصحة والجواز، فإن علم بأدلة أخرى صحة المنفي حمل على نفي الكمال، كما في حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، إذ قد علم بأدلة أخرى أن صلاة جار المسجد صحيحة وإن صلى في غير المسجد، كما سيأتي في مبحث التطبيقات.

وأيضاً: فقد ورد نفي الكمال في الكتاب والسنة وكلام العرب، كما يعلم من أدلة القول الأول، والله أعلم.

---

(١) الفيومي ، المصباح المنير (٦١٩/٢)، مادة «نفي».

(٢) ينظر: امرؤ القيس ، ديوان امرئ القيس (ص:٩٦)، واللاحب : الطريق الواضح كما في المعجم الوسيط ، مادة :لَحَبَ . انظر : (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، المعجم الوسيط (٢/ ٨١٧).

(٣)ينظر : امرؤ القيس ، ديوان امرئ القيس (ص:٩٦).

ثانياً: تطبيقات هذه القاعدة:

لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة، منها الأمثلة التي أوردها في أدلة القولين في القاعدة، وقد ذكرت لها أمثلة كثيرة مع ذكر اختلاف العلماء فيها وأدلتهم في بحث: نفي الصحة والكمال عند الأصوليين.

المطلب الثالث:

ألفاظ العموم:

أولاً: معنى القاعدة ودليلها:

ألفاظ العموم على أضرب، منها ما يدل بذاته على الجمع، كلفظ (الأعمال[١]، والنيات، وكل) في حديث: «إنما الأعمال بالنيات..». ولفظ يدل بأدواته كلفظ: (ما) لغير العاقل، و(من) للعاقل، و(هجرته) -مفرد مضاف يعمّ- في الحديث. و«إنما» للحصر على ما تقرّر في الأصول، ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه، كقوله تعالى ﴿إنما إلهكم الله﴾ [طه:٩٨]؛ ولكن دلالتها على النفي فيما عداه هل هو بمقتضى موضوع اللفظ أو بطريق المفهوم؟ فيه كلام لبعض الأصوليين، واستدل على وفاقهم أنها للحصر أن ابن عباس -رضي الله عنهما-فهمه من قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الربا في النسيئة»، فاعترضه المخالفون له بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل، و لم يعارضوه فيما فهمه من الحصر؛ لاتفاقهم عليه. واتفق الأئمة الستة على إثبات لفظة «إنما» في الحديث، وقد رواه القضاعي في مسند الشهاب دون لفظ «إنما»، وهي من رواية يزيد بن هارون أيضاً، وإسنادها جيد، إلا أن أبا موسى المديني قال: لا يصح إسناده، يعني بدون «إنما»[٢].

(١) نفى الآمدي كون لفظ «الأعمال» في الحديث للعموم، فقال في معرض مناقشة دلالة الحديث:" فإن قيل: لو لم يكن ذلك دالاً على حصر الأعمال في المنوي، لكان المبتدأ أعم من خبره، وكان ذلك كذباً. انظر: الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام (٩٨/٣).

(٢) انظر: العراقي ، طرح التثريب (٦/٢).

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

من فروع ذلك: ما جاء في أصول البزدوي: "وقال أصحابنا رحمهم الله فيمن قال لعبده: من شاء من عبيدي العتق فهو حر، فشاءوا جميعاً: عُتقوا"(١).

المطلب الرابع:

قاعدة: التأسيس أولى من التأكيد(٢):

أولاً: معنى القاعدة ودليلها:

التأسيس: إفادة معنى جديد. والتأكيد: تقوية معنى سابق. ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا احتمل كلامٌ معنيين: أحدهما توكيد لمعنى سابق، والآخر تأسيس لمعنى جديد، كان حمله على التأسيس أوْلى من حمله على التأكيد؛ لأن الإفادة خير من الإعادة. وبعبارة أخرى: لأنّ التأسيس يضيف معنى جديداً، ذلك أن ألفاظ الشارع غزيرة المعاني كثيرة الحِكم. وهي مأخوذة من قوله: "وإنما لكل امرئ ما نوى" بعد قوله: "إنما الأعمال بالنيات".

قال في طرح التثريب: "إن قيل ما فائدة قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، بعد قوله: «إنما الأعمال بالنيات»، هل أتى به للتأكيد أو للتأسيس؟ قال صاحب المفهم: فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال. انتهى. فجعله للتأكيد، ولا شك أن التأسيس أولى من التأكيد"(٣).

وقال النووي – رحمه الله – : "قوله صلى الله عليه وسلم: "وإنما لكل امرئ ما نوى" قالوا فائدة ذكره بعد إنما الأعمال بالنية بيان أن تعيين المنوي شرط، فلو كان لإنسان صلاة

(١) البزدوي ، أصول البزدوي (ص:٦٨)

(٢) انظر: العراقي ، طرح التثريب (١٠/٢)، وهناك قاعدة مشابهة لها، وهي "إعمال الكلام أولى من إهماله". انظر: السبكي ،الأشباه والنظائر (١٧١/١).

(٣) انظر: العراقي ، طرح التثريب (١٠/٢).

مقضية لا يكفيه أن ينوى الصلاة الفائتة، بل يشترط أن ينوي كونها ظهرا أو غيرها، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين"(١).

وقال في الأشباه: "قاعدة: «التأسيس أولى من التأكيد»، فإذا دار اللفظ بينهما تعين حمله على التأسيس"(٢).

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

ومن فروع هذه القاعدة: من حلف يمينين: ألاَّ يأكل من بيت فلان، **فإن نوى** بالثاني التأكيد للأول، فعليه كفارة واحدة، وإن نوى به يميناً آخر؛ فعليه كفارتان، وإن لم ينوِ شيئاً فعليه كفارة يمينين؛ لأن التأسيس أوْلى من التأكيد.

ومنها: لو قال: "أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو شيئا، فالأصح الحمل على الاستئناف"(٣).

ومنها: إذا قال لزوجته: إن ظاهرت من فلانة الأجنبية، فأنت علي كظهر أمي، ثم تزوج تلك، وظاهر. فهل يصير مظاهرا من الزوجة الأولى؟ وجهان: أصحهما في التنبيه: لا. حملا للصفة على الشرط. فكأنه علق ظهاره على ظهاره من تلك، حال كونها أجنبية، وذلك تعليق على ما لا يكون ظهاراً شرعيا. والثاني: نعم. ويجعل الوصف بقوله " الأجنبية "، توضيحا، لا تخصيصا، وهذا هو الأصح عند النووي(٤).

(١) النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم (٥٤/١٣).

(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:١٣٥).

(٣) المصدر نفسه (ص:١٣٥).

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص:١٣٥).

المطلب الخامس:

إقامة السبب مقام المسبب:

أولاً: معنى القاعدة ودليلها:

السبب لغة: الحَبْلُ. والسبب أيضاً: كل شيء يتوصل به إلى غيره(١). وفي الاصطلاح: كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي(٢). ومعنى هذه القاعدة: أنه قد ترد في الألفاظ الشرعية أسباب دون ذكر المسببات، فتقوم تلك الأسباب مقام المسببات، ومن هنا كانت القاعدة «إقامة السبب مقام المسبب».

وهو من أنواع المجاز؛ فإن من أقسام التجوّز العقلي: إطلاق اسم الشيء على ما يتصل به، ومن ذلك إطلاق السبب على المسبب، وتحته أربعة أقسام(٣).

وهذه القاعدة تستفاد من قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»، أي: فهي مقبولة(٤)؛ ولكنه حذف، وأقيم السبب مقام المسبب، وهو كون الهجرة إلى الله ورسوله، وهو أحد تأويلات الحديث، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – عند هذا الحديث: "أَوْ هُوَ مُؤَوَّل عَلَى إِقَامَة السَّبَب مَقَام الْمُسَبَّب؛ لِاشْتِهَارِ السَّبَب، وَقَالَ اِبْن مَالِك: قَدْ يُقْصَد بِالْخَبَرِ الْمفرْد بَيَان الشُّهْرَة وَعَدَم التَّغَيُّر، فَيَتَّحِد بِالْمُبْتَدَأِ لَفْظًا، كَقَوْلِ الشَّاعِر:

(١) انظر: الجوهري ، الصحاح (١٤٥/١)، وابن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم (٤٢٤/٨)، وابن منظور ، لسان العرب (٤٥٩/١)، والفيروز آبادي ، القاموس المحيط (ص:٩٦)، مادة «سبب».

(٢) انظر: الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام (١٢٧/١)، السمعاني ، قواطع الأدلة (٢٧٢/٢).

(٣) قال الإمام الرازي: "والأسباب أربعة: القابل، والصورة، والفاعل، والغاية.." . انظر: الرازي ، المحصول (٣٢٣/١=٣٢٤)، وابن قدامة ، روضة الناظر (٥٠٠/١)، وآل تيمية ، المسودة في أصول الفقه (ص:١٦٩)، والأسنوي ، نهاية السول (ص:١٢٩)، والطوفي ، شرح مختصر الروضة (٥٠٧/١)، البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٦٣/١).

(٤) القرطبي ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٢/١٢)، والمناوي ، فيض القدير للمناوي (٣٠/١)، والشوكاني ، نيل الأوطار (١٧٠/١).

خَلِيلِي خَلِيلِي دُون رَيْب وَرُبَّمَا ** أَلَانَ اِمْرُؤٌ قَوْلًا فَظُنَّ خَلِيلًا

وَقَدْ يُفْعَل مِثْل هَذَا بِجَوَابِ الشَّرْط، كَقَوْلِك: مَنْ قَصَدَنِي فَقَدْ قَصَدَنِي، أَيْ: فَقَدْ قَصَدَ مَنْ عُرِفَ بِإِنْجَاحِ قَاصِده"(١).

وإقامة السبب مقام المسبب أصل تبنى عليه الفروع في الشريعة الإسلامية، قال في كشف الأسرار في صدد بناء بعض الفروع على هذا الأصل: "وإقامة السبب مقام المسبب أصل في الشرع"(٢).

وقال في موضع آخر: "إقامة السبب مقام المسبب في الشرع أمر شائع، كإقامة السفر مقام المشقة، والنوم مقام الحدث، والبلوغ مقام اعتدال العقل، وحدث الملك مقام شغل الرحم في وجوب الاستبراء"(٣).

ومن الفوائد في هذه القاعدة: ما ذكره الإمام الأسنوي – رحمه الله – أنه: إذا تعارض الأمر بين إطلاق اسم السبب على المسبب، وبين إطلاق اسم المسبب على السبب، فالأول أولى؛ لأن السبب المعين يدل على المسبب المعين، بخلاف العكس، ألا ترى أن البول مثلاً يدل على انتقاض الوضوء، وانتقاض الوضوء لا يدل على البول، فقد يكون عن نوم أو غيره، فلما كان فهم المسبب عن السبب أقرب من عكسه؛ كان أولى"(٤).

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

ومن فروع هذه القاعدة:

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري (١٦/١)، وانظر: المباركفوري ، تحفة الأحوذي (٢٣٣/٥)، والسفيري ، شرح البخاري (١٣٠/١)، والملا علي القاري ، مرقاة المفاتيح (٤٦/١).

(٢) عبد العزيز البخاري ،كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي (٢٢٤/١)، وانظر: الكمال ابن الهمام ، فتح القدير (٦٩/٢٠).

(٣) الحنفي البخاري ، كشف الأسرار (٢٥٧/١).

(٤) انظر: الأسنوي ، نهاية السول (ص:١٣٠).

وزوال العقل أو التمييز، وذلك بالنوم أو السكر أو الإغماء أو الجنون أو نحوها؛ هذه كلها من نواقض الوضوء؛ لأنها سبب لخروج الحدث الحقيقي غالباً، فأقيم السبب مقام المسبب احتياطاً، فأخذت حكم الحدث الحقيقي شرعاً(١). ومنها: وجوب الغسل بإدخال الأصبع في القبل إذا قصد الاستمتاع؛ لغلبة الشهوة؛ فأقيم السبب مقام المسبب، وهو الإنزال(٢). ومنها: أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة عند الشافعي، وعند أبي حنيفة يوجبها، ومدار نظر الفريقين على تفسير اسم النكاح في قوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ [النساء:٢٢]، ووجه الشاهد: أن الإمام أبا حنيفة – رضي الله عنه – يقول: معناه الوطء؛ لأنه مأخوذ من الضم والجمع، قال تعالى ﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾، يعني الوطء، وحيث ورد النكاح في الشرع بمعنى العقد، فلأجل أنه سبب للوطء، فعبر بالسبب عن المسبب(٣). ومن ذلك: تفسير إعفاء اللحية، بالتكثير، من إقامة السبب مقام المسبب؛ لأنّ حقيقة الإعفاء: الترك، وترك التعرض للّحية يستلزم تكثيرها، ففي الحاشية: إعفاء اللحية: تركها حتى تكث وتكثر(٤).

(١) الحنفي البخاري ، كشف الأسرار (٢٥٧/١).

(٢) انظر: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (١١٢/١).

(٣) انظر: الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول (ص:٢٧٢)، ولا يخفى أن الراجح في هذه المسألة قول الإمام الشافعي – رحمه الله –، فإنه قال: النكاح في الآية معناه العقد؛ لأنه لم يرد في الشرع مطلقاً إلا وأريد به العقد، قال صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشهود»، ويقال: حضرنا نكاح فلان، وإنما يراد به العقد، فيصرف عند الإطلاق إليه، كما في لفظ الصلاة والصوم؛ فإنهما عند الإطلاق يحملان على الصلاة الشرعية والصوم الشرعي دون اللغوي. انظر: المصدر نفسه.

(٤) انظر: ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (٢٠٥/٥).

المطلب السادس:

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(١):

أولاً: معنى القاعدة ودليلها:

معنى القاعدة: أنه إذا ورد حكم في القرآن أو السنة وكان سببه خاصاً، فإنه ينسحب حكمه على كل قضية تماثل تلك القضية التي ورد بسببها نص خاص. وهذا هو معنى العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ووجه ارتباط القاعدة بالحديث واضح، فإن سبب الحديث مهاجر أم قيس(٢) الذي نوى في هجرته نكاح امرأة في المدينة، فلا يقف العمل بالحديث عنده، بل ينسحب على كل من جاهد، أو هاجر، أو سافر... ونوى أمراً آخر بجهاده أو هجرته، أو سفره... فيحكم له بنيته، قال ابن دقيق العيد: "وهذا الحديث – على ما قدمنا من الحكاية عن مهاجر أم قيس – واقع على سبب يدخله في هذا القبيل"(٣).

وأكثر المالكية على أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما حكى ذلك القرافي في كتابه: شرح تنقيح الفصول(٤). والقول بأن العبرة بخصوص السبب عن الإمام مالك، هو الذي نقله بعض الأصوليين، كالآمدي في كتابه (الإحكام)(٥)، والإسنوي في كتابه (نهاية

(١) انظر: إمام الحرمين الجويني ، التلخيص (١٥٥/٢).

(٢) قال ولي الدين العراقي: "لم يسم أحد ممن صنف في الصحابة هذا الرجل الذي ذكروا أنه كان يسمى «مهاجر أم قيس» فيما رأيته من التصانيف. وأما أم قيس المذكورة فقد ذكر أبو الخطاب بن دحية أن اسمها «قيلة»، والله أعلم". انظر: ولي الدين العراقي ، طرح التثريب (٢٥/٢-٢٦) .

(٣) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام (٦٢/١).

(٤) القرافي ، شرح تنقيح الفصول (ص:٢١٦).

(٥) انظر: الآمدي ، الإحكام (٢١٩/٢).

السول)[١]. قال القرافي: "العبرة عند الفقهاء والأصوليين بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيستدلون أبداً بظاهر العموم وإن كان في غير مورد سببه، ففي العزيز على الجامع الصغير عند حديث الدارقطني في السنن عن جابر بن عبد الله وصححه ابن حزم: «ابدؤوا بما بدأ الله به»[٢] ما نصه: أي في القرآن، فيجب عليكم الابتداء في السعي بالصفا، وذا وإن ورد عن سبب؛ لكن العبرة بعموم اللفظ"[٣].

الدليل الثاني: إجماع الصحابة – رضي اللّه عنهم – على تعميم الأحكام الواردة على أسباب خاصة، كآيات الظهار؛ فإنها نزلت في شأن أوس بن الصامت، وآيات اللعان نزلت في شأن عويمر العجلاني وزوجته، وآيات القذف نزلت في شأن عائشة – رضي اللّه عنها–[٤].

الدليل الثالث: أن المقتضي للعمل بالعموم موجود، وهو اللفظ العام الذي يشمل السبب وغيره وضعاً، قال ابن السبكي – رحمه الله –: "احتج المصنف –أي: البيضاوي– على أنّ العبرة بعموم اللفظ بأن اللفظ صالح لتناول الأفراد، إذ هو عام، وكونه ورد على سبب لا

(١) انظر: الأسنوي ، نهاية السول (٤٧٧/٢). وانظر: الآمدي ، الإحكام (٢١٨/٢)، والرازي ، المحصول (١٨٩/١)، والزركشي ، البحر المحيط (٢٠٤/٣)، والشوكاني ، إرشاد الفحول (٤٨٤/١).

(٢) مسلم ، صحيح مسلم (١٨٢/٢)، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٢١٨).

(٣) القرافي ، الفروق (١١٤/١)، وقال القرافي في المسألة الثالثة عشرة: "جرت عادة الفقهاء والأصوليين بحمل العموم على عمومه دون سببه، وهو المشهور في المسألة، فيستدلون أبداً بظاهر العموم وإن كان في غير مورد السبب، وقد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول: يجب أن يستثنى من ذلك ما إذا كان السبب شرطاً، نحو قوله: ﴿إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفورا﴾ [الإسراء:٢٥]، فالأوابون عام في كل أواب ماضياً أو حاضراً أو مستقبلاً؛ قال – رحمه الله –: فيجب في هذا العموم أن يتخصص بنا؛ لأن القاعدة الشرعية : أن صلاحنا لا يكون سبباً للمغفرة في حق غيرنا من الأمم، ومن تأمل القواعد قطع بذلك، فيتعين أن يكون التقدير: إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين منكم غفوراً. انظر: المصدر نفسه (١٠٥/١).

(٤) النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٤/ ١٥٣٤).

يعارضه؛ لأنه لا منافاة بينهما، بدليل أن المجيب لو قال: احمل اللفظ على عمومه ولا تخصصه بخصوص سببه، كان ذلك جائزاً"(١).

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: أن قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله»، اسم الهجرة يقع على أمور: الهجرة الأولى إلى الحبشة عندما آذى الكفار الصحابة، والهجرة الثانية من مكة إلى المدينة، والهجرة الثالثة: هجرة القبائل إلى النبي صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرائع، ثم يرجعون إلى المواطن، ويعلمون قومهم. والهجرة الرابعة: هجرة من أسلم من أهل مكة ليأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى مكة، والهجرة الخامسة: هجرة ما نهى الله عنه. ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع، غير أن السبب يقتضي: أن المراد بالحديث الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لأنهم نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة، لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس، فسمي مهاجر أم قيس؛ ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة، دون سائر ما تنوى به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية(٢).

ومن ذلك: آية الظهار، نزلت في أوس بن الصامت(٣) وقصة مظاهرته من زوجته روتها السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالت: "تبارك الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت

(١) السبكي ، الإبهاج (١٨٧/٢).

(٢) انظر: ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام (٦٢/١).

(٣) هو أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري، أخو عبادة بن الصامت، صحابي جليل، شهد بدرًا وما بعدها، كان شاعرًا، مات أيام عثمان رضي الله عنه وعمره ٨٥ عامًا، وقيل: توفي سنة (٣٤هـ). انظر: ابن الأثير ، أسد الغابة (١٧٢/١) وابن حجر ، الإصابة (١/ ٨٥).

المجادلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، تكلمه وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول، فأنزل الله عز وجل ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾[المجادلة:١] الآية"(١).

وطبقاً للقاعدة فإن المعتبر تعميم حكم الظهار على كل مظاهر. وآية اللعان في هلال(٢)بن أمية(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (١١٧/٩)، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿وكان الله سميعا بصيراً﴾، وأحمد في مسنده (٢٢٨/٤٠)، برقم (٢٤١٢٩)، وأبو داود في السنن (٢٧٦/٢)، كتاب الطلاق، باب في اللعان، برقم (٢٢٥٤).

(٢) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي، أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وتاب الله عليهم، وهم: هلال بن أمية، وكعب بن مالك، ومرارة بن الربيع. انظر: ابن الأثير ، أسد الغابة (٥/ ٤٠٦)، وابن حجر ، الإصابة (٣/ ٦٠٦).

(٣) صحيح البخاري (١٠٠/٦)، كتاب التفسير، باب ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾، برقم (٤٧٤٧)، وصحيح مسلم (١١٣٤/٢)، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، برقم (١٤٩٦). وانظر: الواحدي ، أسباب النزول (ص:٣٢٨) وما بعدها.

المبحث الرابع:

القواعد الفقهية المستفادة من حديث النية وتطبيقاتها

المطلب الأول:

قاعدة: الأمور بمقاصدها:

أولاً: معنى القاعدة :

الْأُمُور جمع أَمر، وَهُوَ: لفظ عَام يشمل الأقوال والأفعال كلهَا، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: **{قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ}**[آل عمران:١٥٤]، وقوله: **{وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ}** [هود:١٢٣]، وقوله: **{إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُواْ أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ}**[هود:٩٧]، أَي: فعله وقَوله[(١)]. ثم لا بد من تقدير مقتضى، أي: أحكام الأمور بمقاصدها؛ لأن الفقه يبحث في أحكام الأشياء، ولذلك فُسرت القاعدة بأنها: "الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر"[(٢)].

والمقاصد: جمع مقصد، والمقصد في اللغة: استقامة السبيل، والاعتماد والتوجه، قال سبحانه تعالى: **{وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ...}** [النحل:٩] [(٣)].

وقد تضمن كلام الشاطبي معنى هذه القاعدة عند الكلام على مقاصد المكلفين حيث قرر: "أن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات"[(٤)]. فأنت ترى كيف أسند الإعمال إلى النيات، وقرر اعتبار المقاصد في سائر أفعال المكلف.

---

(١) انظر: الأصفهاني ، مفردات الراغب الأصفهاني (ص:٨٩).

(٢) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، (ص:١٦).

(٣) الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية، ومكارمها (ص:٣).

(٤) الشاطبي ، الموافقات (٧/٣).

فيكون معنى القاعدة: أنّ أعمالَ المكلّف وأقواله وسائر ما يصدر منه معتبرة بالنيات والمقاصد؛ إذ لكل عمل قصد ونية؛ فإن كانت النية حسنة والقصد حسنا، كان العمل محموداً، وصاحبه محسناً، وإن كان القصد فاسداً، كان العمل مذموماً، وصاحبه مذموماً.

وقد تكون الصورة واحدة في الظاهر، ويختلف حكم العمل باختلاف النية، حتى قالوا: "إن سجد للسلطان فإن كان قصده التحية والتعظيم دون الصلاة لا يكفر، أصله أمر الملائكة بالسجود لآدم وسجود إخوة يوسف عليه السلام"(١). ومثل ذلك الذبح للقادم فإن كان القصد التعظيم حرم، وإن كان للضيافة فلا(٢).

ثانياً: أدلة القاعدة :

وأما أدلة هذه القاعدة: فقد أطنب السيوطي – رحمه الله – في ذكرها، ومما قال: "الأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب والعجب أن مالكا لم يخرجه في الموطأ، وأخرجه ابن الأشعث في سننه من حديث علي بن أبي طالب والدار قطني في غرائب مالك وأبو نعيم في الحلية من حديث أبي سعيد الخدري وابن عساكر في أماليه من حديث أنس كلهم بلفظ واحد، وفي مسند الشهاب من حديثه: «نية المؤمن خير من عمله»(٣).

(١) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص٢٤).

(٢) انظر: الحموي أحمد بن مكي ، غمز عيون البصائر (٣/٢٣٠).

(٣) تقدم تخريجه.

وفي الصحيح من حديث سعد بن أبي وقاص: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في في امرأتك»[١]. ومن حديث ابن عباس: «ولكن جهاد ونية»[٢].

وفي مسند أحمد من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه –: «رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته»[٣]. وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة وجابر – رضي الله عنهما–: «إنما يبعث الناس على نياتهم»[٤]، وفي السنن الأربعة من حديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه – : «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة، وفيه: وصانعه يحتسب في صنعته الأجر»[٥].

وعند النسائي من حديث أبي ذر – رضي الله عنه –: قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل، فغلبته عيناه حتى أصبح، كتب له ما نوى»[٦].

وفي معجم الطبراني من حديث صهيب – رضي الله عنه –: «أيما رجل تزوج امرأة، فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئاً، مات يوم يموت وهو زان، وأيما رجل اشترى من رجل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠/١)، كتاب الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، برقم (٥٦)، ومسلم في صحيحه (١٢٥٠/٣)، كتاب الهبات، باب الوصية بالثلث، برقم (١٦٢٨)

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٦٥/٣) برقم (٢١١٨) ومسلم في صحيحه (٢٢١٠/٤) برقم (٢٨٨٤) بلفظ: "ثم يبعثون على نياتهم".

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في الرمي (١٣/٣) برقم (٢٥١٣) والحاكم في المستدرك، (١٠٤/٢) برقم (٢٤٧٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه".

(٦) أخرجه النسائي، في سننه، كتاب قيام الليل، وتطوع النهار، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام (٢٥٨/٣) برقم (١٧٨٧) والحاكم في المستدرك، من كتاب صلاة التطوع (٤٥٥/١) برقم (١١٧٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه. وقال النووي في خلاصة الأحكام (٥٨٨/١): " رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَابْن ماجة بِإِسْنَاد صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم".

بيعاً، فنوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئاً، مات يوم يموت وهو خائن»[١]. وفيه أيضاً من حديث أبي أمامة – رضي الله عنه –: «من ادّان ديناً وهو ينوي أن يؤديه، أداه الله عنه يوم القيامة، ومن ادّان ديناً وهو ينوي أن لا يؤديه، فمات، قال الله يوم القيامة: ظننت أني لا آخذ لعبدي بحقه؟ فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر، فإن لم يكن له حسنات، أخذ من سيئات الآخر، فجعلت عليه[٢]»"[٣].

فحديثُ «الأعمال بالنيات» أصلٌ في قاعدة الأمور بمقاصدها. وقد أفاد: أنَّ رُوحَ الأعْمالِ في سَلامةِ القَلبِ والجوهَرِ، لذلك قال الله تعالى: **{إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ}** [الشعراء: ٨٩]. قال القرطبي – رحمه الله –: "خُصَّ القَلبُ بالذِّكرِ؛ لأنه الذي إذا سَلِمَ سَلِمَت سائرُ الجوارحِ، وإذا فسَدَ فَسَدت سائرُ الجوارِح"[٤].

ثالثاً: تطبيقات القاعدة:

تطبيقات هذه القاعدة كثيرة جداً، أذكر منها:

١- من قتل غيره بلا مسوغ شرعي؛ إذا كان عامداً فَلِفعْله حكم، وإذا كان مخطئاً فَلِفعْله حكم آخر[٥].

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤/٨) برقم (٧٣٠١) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٠/٣١) برقم (١٨٩٣٢) قال في مجمع الزوائد (١٣١/٤): "رواه الطبراني في الكبير. وعمرو بن دينار هذا متروك".

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٣/٨) برقم (٤٩٧٩) قال في مجمع الزوائد (١٣٢/٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه
جعفر بن الزبير، وهو كذاب.

(٣) السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:٩).

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (١١٤/١٣)، وانظر: القرافي ، للقرافي (٢٠١/١)، والشوكاني ، نيل الأوطار (١١٠/٢).

(٥) البورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ١٢٤).

٢- ومن قال لغيره: خذ هذه الدراهم، فإن نوى التبرع كان هبة، وإلا كان قرضاً واجب الإعادة، أو أمانة وجب عليه حفظها، وإلا كان ضامناً، فصورة الإعطاء واحدة ولكن المقاصد من وراء ذلك مختلفة فتترتب الأحكام تبعاً لتلك المقاصد والأهداف(١).

٣- وفي اللقطة؛ إن أخذها بنية ردها حل رفعها وإن أخذها بنية نفسه كان غاصباً(٢).

٤- والهجر يدور حكمه مع القصد، فإن قصد به هجر المسلم حرم، وإن قصد به الإنكار فلا(٣).

وتندرج تحت هذه القاعدة قاعدة فرعية وهي: أن المكلف يؤجر بحسب نيته، ويمكن أن نَسِمَها بـــ:

الصادق في نيته كالمخلص في عمله:

ومعناها: أن الإنسان إذا نوى قربة أو عملاً صالحاً ثم حيل بينه وبين هذا العمل فإنه يكتب له أجر العمل الذي نواه. بل أشار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن النية الصادقة قد تكون خيراً من العمل، حيث قال: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ..»(٤). ولا تكون النية خيراً من العمل إلا إذا علم الله من العبد العزم على الطاعة إذا لم يُحلْ بينه وبين العمل الذي عزم على فعله. وما يدل على هذه الجزئية قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أتى فراشه وهو ينوي

(١)المرجع السابق .

(٢) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص:٣٧٣).

(٣) المصدر نفسه (ص:٢٣).

(٤)أخرجه: الطبراني: المعجم الكبير (١٨٥/٦)، برقم (٥٩٤٢)، وأبو نعيم: حلية الأولياء (٢٥٥/٣)، قال أبو نعيم: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ وَسَهْلٍ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ". وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي، لم أر من ذكر له ترجمة". انظر: الهيثمي ، مجمع الزوائد (٦١/١).

أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى»[1]، أي: حتى ولو لم يعمله، تأمل ذلك!

المطلب الثاني:

قاعدة القصود في العقود معتبرة:

وهذه تندرج تحت قاعدة الأمور بمقاصدها.

أولاً: معنى القاعدة ودليلها: ومعناها: أنه لا ينظر إلى ألفاظ العقود التي يستعملها المتعاقدان، وإنما ينظر إلى مقاصدهما الحقيقية من الألفاظ التي استعملت في العقد؛ لأن المقصود بالعقود هو معناها، وليست الصيغة المستعملة لها، فإذا دلّ اللفظ على شيء ، والمقاصد والنيات دلت على شيء آخر ، اعتبر المقصد دون اللفظ المستعمل للعقد.

ووجه ارتباط القاعدة بالحديث؛ أن القصد هو ما ينويه المكلف ويرومه بفعله أو قوله، والنية محلها القلب، والنبي صلى الله عليه وسلم قرر أن الأعمال بالنيات، مما يعني أن لها أثراً في تصرفات المكلف. قال ابن القيم: وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أنّ **القصود في العقود معتبرة**، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريماً، فيصير حلالاً تارة وحراماً تارة أخرى باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحاً تارة وفاسداً تارة باختلافها، كما سيأتي في تطبيقاتها.

(١) أخرجه النسائي، في سننه (٢٥٨/٣)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام، برقم (١٧٨٧) والحاكم في المستدرك (٤٥٥/١) برقم (١١٧٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وقال النووي في خلاصة الأحكام (٥٨٨/١): "رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَابْن ماجة بِإِسْنَاد صَحِيح عَلَى شَرط مُسلم".

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

فمن ذلك: الذبح؛ فإن الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل، ويحرم إذ ذبح لغير الله. ومن ذلك: الحلال يصيد الصيد للمحرم فيحرم عليه، ويصيده للحلال فلا يحرم على المحرم. ومن ذلك: الرجل يشتري الجارية ينوى أن تكون لموكله فتحرم على المشتري ، وينوي أنها له فتحل له وصورة العقد واحدة وإنما اختلفت النية والقصد. ومن ذلك: صورة القرض وبيع الدرهم بالدرهم إلى أجل، صورتهما واحدة، فالأول قربة صحيحة، والثاني معصية باطلة بالقصد. ومن ذلك: عصر العنب بنية أن يكون خمراً معصية، ملعون فاعله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعصره بنية أن يكون خلّاً أو دبساً[(١)] جائز، وصورة الفعل واحدة. ومن ذلك: السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتلُ به مسلماً، حرام باطل؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله، فهو طاعة وقربة[(٢)]. ومن ذلك: عقد النذر المعلق على شرط ينوي به التقرب والطاعة، فيلزمه الوفاء بما نذره، وينوي به الحلف والامتناع فيكون يميناً مكفرة عند بعضهم[(٣)]. ومن ذلك: ألفاظ كنايات الطلاق، ينوى بها الطلاق فيكون ما نواه، وينوي به غيره فلا تطلق. ومن ذلك: أن المطلق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق أو ببعض الكنايات التي يطلق بها، ونوى عدداً من أعداد الطلاق، وقع ما نواه من العدد، واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، قال الخطابي: "وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي،

---

(١) الدبس: عسل التمر وما يسيل من الرطب، والأسود من كل شيء. انظر: ابن منظور ، لسان العرب ، (٧٥/٦)،مجموعة مؤلفين ، المعجم الوسيط (٢٧٠/١)

(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين (٩٠/٣).

(٣) النذر المعلق بشرط، كقوله: إن شفى الله مريضي فللّه علي صلاة، وينقسم إلى ما يريد الناذر وقوع الشرط فيه كالمثال المذكور، ويسمى نذر التبرر والرضا، وإلى ما لا يريد وقوعه، كإن كلمت فلاناً فلله علي صوم، وهو يريد منع نفسه من كلامه، ويسمى نذر اللجاج والغضب. وانظر: الماوردي ،الحاوي الكبير (٣٦٢/١٠)، والعمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٧٤/٤)، وابن قدامة ، المغني (٥٠٥/٩)، والزركشي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٩٦/٧)، والقرافي ، الذخيرة (٧٢/٤)، والمواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤٩٠/٤)، والخرشي ، شرح مختصر خليل (٩٢/٣)، وابن عابدين ، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٧٣٨/٣).

وصرف الألفاظ على مصارف النيات، فقال في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق ونوى به ثلاثاً، إنما تطلق ثلاثاً، وكذلك قال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وعروة بن الزبير"(١). ومن ذلك: قوله: أنت عندي مثل أمي، ينوي بها الظهار فتحرم عليه، وينوي به أنها مثلها في الكرامة، فلا تحرم عليه(٢).

قال ابن القيم – رحمه الله –: "وهذه كما أنها أحكام الرب تعالى في العقود، فهي أحكامه تعالى في العبادات والمثوبات والعقوبات، فقد اطردت سنته بذلك في شرعه وقدره"(٣).

المطلب الثالث:

قاعدة تعيين النية:

أولاً: معنى القاعدة ودليلها:

والمقصود بهذه القاعدة: أنه يجب على الناوي تعيين المنوي إن اشتبه بغيره، وذلك كالصلوات؛ فإنما يميز بين الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات بالنية، فيجب على الناوي أن يعين في نيته، بأن ينوي في صلاة الظهر مثلاً: نويت أصلي فرض الظهر، وهكذا في كل فرض.

ودليل هذه القاعدة: قوله في الحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، قال الإمام النووي – رحمه الله –: "قوله صلى الله عليه وسلم: «وانما لامرىء ما نوى»، قالوا: فائدة ذكره بعد «إنما الأعمال بالنية»، بيان أن تعيين المنوي شرط، فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا

(١) انظر: الخطابي ، معالم السنن (٢٤٤/٣) بتصرف، والنووي ، شرح النووي على مسلم (٥٤/١٣) .
(٢) ابن القيم ، إعلام الموقعين (٩٠/٣).
(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم (١١٠/٣).

يكفيه أن ينوى الصلوة الفائتة، بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو غيرها، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين، أو أوهم ذلك"(١).

وقال في العدة: "وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، يقتضي أن جميع ما للمرء هو الذي نواه، وأن ما لم ينوه ليس له"(٢).

ووجه ارتباط القاعدة بالحديث واضح، بل هي قاعدة بنص الحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، قال الإمام النووي في شرح المهذب: "ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، فهذا ظاهر في اشتراط التعيين، لأن أصل النية فهم من أول الحديث: «إنما الأعمال بالنيات»"(٣).

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: الصلاة، فيشترط التعيين في الفرائض؛ لتساوي الظهر والعصر فعلاً وصورة، فلا يميز بينهما إلا التعيين. ومن ذلك: النوافل غير المطلقة، كالرواتب، فيعينها بإضافتها إلى الظهر مثلاً، وكونها التي قبلها أو التي بعدها، والعيدين، فيعينهما بالفطر والنحر. ومن ذلك: التراويح، والضحى، والوتر، والكسوف، والاستسقاء، فيعينها بما اشتهرت به، ومن ذلك: ركعتا الإحرام، والطواف، فيجب تعيينها. ومنها: صلاة الاستخارة، والحاجة، ولا شك في اشتراط التعيين فيهما، قال السيوطي: ولم أر من تعرض لذلك، لكن قال النووي في الأذكار: الظاهر أن الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد،

(١) النووي ، شرح النووي على مسلم (٥٤/١٣).

(٢) أبو يعلى الحنبلي ، العدة في أصول الفقه (٢٠٦/١).

(٣) النووي ، المجموع (٢٩٤/٦)، وانظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:١٤)، والحسيني ، غمز عيون البصائر (١٠٧/١).

وبغيرها من النوافل(١). ومن ذلك: الصوم، فيشترط التعيين فيه؛ لتمييز صوم رمضان عن القضاء، والنذر، والكفارة، والفدية(٢).

المطلب الرابع:

العادات تؤول بالنيات إلى عبادات أو محرمات:

أولاً: معنى القاعدة:

من المعلوم أن العادات الحسنة داخلة في دائرة الإباحة التي لا يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ومن رحمة الله بالمكلف أن شرع له ما يصير تلك العادة عبادة، وذلك بالنية الصالحة، بدليل أن العادات تدخل تحت (الأعمال) التي تضمنها حديث: «الأعمال بالنيات». قال في التحبير وهو يعدد صور دخول النية في العبادات والعادات: "بل يسري هذا –أي دخول النية– إلى سائر المباحات إذا قصد بها التقوِّي على طاعة الله، أو التوصل إليها كالأكل، والنوم، واكتساب المال، والنكاح، والوطء فيه، وفي الأمة إذا قصد بها الإعفاف، أو تحصيل الولد الصالح وتكثير الأمة"(٣). قال الشاطبي: "ويظهر من هنا أيضاً أن البناء على المقاصد الأصلية يُصَيِّر تصرفات المكلف كلها عبادات، كانت من قبيل العبادات أو العادات؛ لأن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا، وأخذ في العمل على مقتضى ما فهم، فهو إنما يعمل من حيث طلب منه العمل، ويترك إذا طلب منه الترك، فهو أبداً في إعانة الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد واللسان والقلب"(٤).

وبالمقابل فإنّ النية لها أثر في تحويل المباح إلى محرم، قال الحافظ العراقي مقرراً هذا الأثر، ومدعماً له ببعض الفروع: " كما اشترطوا النية في العبادة اشترطوا في تعاطي ما هو مباح في

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:١٤).
(٢) المصدر نفسه (ص:١٥).
(٣) المرداوي ، التحبير شرح التحرير (٣٨٦١/٨).
(٤) الشاطبي ، الموافقات (٣٣٧/٢).

نفس الأمر أن لا يكون معه نية تقتضي تحريمه؛ كمن جامع امرأته أو أمته ظاناً أنها أجنبية، أو شرب شراباً مباحاً، وهو ظان أنه خمر، أو أقدم على استعمال ملكه ظاناً أنه لأجنبي ونحو ذلك، فإنه يحرم عليه تعاطي ذلك اعتباراً بنيته، وإن كان مباحاً له في نفس الأمر..."[١].

وأما دليل هذه القاعدة: فقوله صلى الله عليه وسلم: «ولكل امرئ ما نوى». وقوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». قال الإمام النووي – رحمه الله –: "معناه: من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله، ومن قصد بها دنيا أو امرأة، فهي حظه، ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة"[٢].

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: إضافة إلى ما تقدم نقله عن الحافظ العراقي – رحمه الله –:

١- النوم؛ فإنه في الأصل عادة مباحة؛ لكن إذا نوى بنوم القيلولة التقوي على قيام الليل، صار عبادة بالنية الصالحة.

٢- ومن ذلك: الأكل؛ إذا نوى به التقوي على العبادة، قال في منظومة صفوة الزبد[٣]:

لكن إذا نوى بأكله القُوى ** لطاعة الله له ما قد نوى ومن يقصد من التنزه المباح في المتنزهات إراحة النفس، واستجمام القلب، ليتقوى على طاعة الله، وإدخال المرح على الأهل والأولاد، فإنها تنقلب إلى عبادة بتلك النية، ويؤجر على ذلك.وفي الوجيز: "وأما المباحات فيمكن أن تصبح عبادات إذا صحبتها نية التقرب إلى الله تعالى، كالأكل والنوم والاكتساب

(١) العراقي ، طرح التثريب (١٩/٢)، هذا وقد ذكر الإمام الغزالي أن النية إنما تؤثر في القربات والمباحات، لا في المنهيات، قال – رحمه الله –: "والنية إنما تؤثر في المباحات والطاعات، أما المنهيات فلا. انظر: الغزالي ، إحياء علوم الدين (١٥/٢).

(٢) النووي ، شرح النووي على مسلم (٥٥/١٣).

(٣) أحمد بن الحسين بن علي بن رسلان ، صفوة الزبد (ص :٤٣).

إذا قصد بها التقوى على طاعة الله سبحانه، والنكاح إذا قصد به إقامة السنة أو الإعفاف أو تحصيل الولد الصالح وتكثير الأمة، كل ذلك يكون عبادة يثاب عليها فاعلها"(١).

قال في طرح التثريب تحت حديث الباب، حكاية عن ابن السمعاني: "فيه دلالة على أن الأعمال الخارجة عن العبادة قد تفيد الثواب إذا نوى بها فاعلها القربة كالأكل، والشرب إذا نوى بهما القوة على الطاعة، والنوم إذا قصد به ترويح البدن للعبادة، والوطء إذا أراد به التعفف عن الفاحشة كما قال عليه الصلاة والسلام: «وفي بضع أحدكم صدقة»(٢) الحديث"(٣).

ومن أمثلة النية السيئة التي تصير المباح محرماً:

١- رجل جامع امرأته ناوياً جماع أجنبية، فجماع الزوجة مشروع في الأصل، لكن بالنية السيئة تحول إلى حرام، وكذا المرأة لو تخيلت المرأة زوجها أثناء الجماع أجنبياً، فتكون آثمة بتلك النية، وكذا لو نوى الرجل جماع زوجته بصورة أجنبي يقع عليها، وهذا عادة ما يكون من الديوث.

٢- شرب ماء زلالاً ونواه خمراً، فإنه بهذه النية السيئة صيّر ما هو مباحٌ حراماً(٤).

(١) البورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص:١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب بيان أنّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٦٩٧/٢)، برقم (١٠٠٦).

(٣) العراقي ، طرح التثريب للعراقي (١٠/٢).

(٤) انظر: العراقي ، طرح التثريب (١٩/٢).

المطلب الخامس:

قاعدة من نوى سوءاً يعاقب بنقيض نيته:

أولاً: معنى القاعدة ودليلها:

المقرر في الشريعة الإسلامية أنّ الجزاء من جنس العمل، ولما كان العمل تسبقه النية، فيكون من نوى السوء أو الشر، وأيد ذلك بالفعل؛ فإن نيته تنقلب عليه، وسلوكه المبني عليها يعود عليه عقوبة وخسارة دنيا وآخرة. فالشرع يبطل النية الفاسدة، ثمّ يبطل ما يترتب عليها، فيكون وجودها كعدمها، إضافة إلى مؤاخذته عليها متى ترتب عليها عمل. ولا يقال: إنما يعاقب الإنسان على عمله لا على نيته؟ فإنا نقول بل على نيته، لأنها أساس ذلك العمل، ولكن لما كنا لا نطلع على نيته، فقد جعل الشارع الحكيم العمل المترتب عليها دليلا عليها، ونية الشر نوع من أنواع النية، وقد رتب الشارع الحكيم عقوبة عليها.

وهذه القاعدة مأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، أي: إن نوى خيراً حصل له الخير والثواب، وإن شراً حصل له العقاب.

ودليل هذه القاعدة: قوله تعالى: **{وَلاَ يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ}**[فاطر:٤٣]. قال ابن كثير: "أي وما يعود وبال ذلك إلا عليهم أنفسهم دون غيرهم"(١). وفي أضواء البيان: "والمكر: إظهار الطيب وإبطان الخبيث، وهو الخديعة. وقد بين جلّ وعلا أن المكر السيئ لا يرجع ضرره إلا على فاعله؛ وذلك في قوله: **{وَلاَ يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ}**"(٢). وقوله تعالى: **{يُخَادِعُونَ اللّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ}[البقرة:٩]**، ففي المحرر الوجيز: "وقال جماعة من المتأولين: بل يخادعون الله والمؤمنين، وذلك بأن يظهروا من الإيمان

(١) ابن كثير ، تفسير ابن كثير (٥٥٩/٦).

(٢) الشنقيطي ، أضواء البيان (٣٦٦/٢).

خلاف ما أبطنوا من الكفر؛ ليحقنوا دماءهم، ويحرزوا أموالهم، ويظنون أنهم قد نجوا وخدعوا وفازوا، وإنما خدعوا أنفسهم؛ لحصولهم في العذاب، وما شعروا بذلك"(١).

ومن صورها في القرآن الكريم ما ذكره الله في القرآن الكريم بقوله: **{إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ}{وَلاَ يَسْتَثْنُونَ}{فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ}[القلم:١٧-١٩]**.فهؤلاء قصدوا بقطعها مصبحين حرمان المساكين من حقهم منها، فعوقبوا بنقيض قصدهم، حيث أحرقها الله عليهم. قال الشاطبي: "فإنها تضمنت الإخبار بعقابهم على قصد التحيل لإسقاط حق المساكين، بتحريهم المانع من إتيانهم وهو وقت الصبح الذي لا يبكر في مثله المساكين عادة، والعقاب إنما يكون لفعل محرم"(٢).

وقال في موطن آخر: "لما احتالوا على إمساك حق المساكين بما قصدوا الصّرام-القطع والحصاد- في غير وقت إتيانهم؛ عذبهم الله تعالى بإهلاك مالهم"(٣).

ووجه ارتباط هذه القاعدة بالنية أن ما تقدم قبلها من القواعد محله في الأفعال الخيرية الإيجابية ، وهذه متعلقة بالأفعال السيئة السلبية .

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

١- من تزوج امرأة قد بُت طلاقها بنية تحليلها لزوجها الأول، فهذا نوى الشرّ بهذا النكاح، فيعاقب بنقيض نيته، فلا يكون محللاً لزوجها الأول، بل هو لاغ وصاحبه ملعون.

---

(١) ابن عطية ، المحرر الوجيز (٩٠/١).

(٢) الشاطبي ، الموافقات (٤٤٦/١).

(٣) المصدر نفسه (١١٠/٣).

٢- ومن ذلك: المطلقة ثلاثاً في مرض الموت ؛ ترث لأن الزوج قصد الفرار من ميراثها فيعارض بنقيض قصده قياساً على القاتل فإنه لا يرث ؛لأنه يستعجل الميراث فعورض بنقيض قصده(١).

فالطلاق في هذه الحال لا يترتب عليه الأثر الذي نواه الزوج بهذا التصرف معاملة له بنقيض نيته السيئة فإنه بنيته وفعله تحايل على حرمانها من الميراث بطريقة ملتوية متوهماً أن هذا التصرف ينفعه، ولكن فساد نيته أدى إلى فساد هذا التصرف مع حصول الإثم.

٣- ومنها: تحريم العينة، وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل زائد على ثمنها حالاً ثم يشتريها بالثمن الحال، فيكون هذا العقد باطلاً ونوعاً من أنواع الربا المحرم، معاملة لصاحبه بنقيض نيته السيئة فإنه بنيته وفعله تحايل على استحلال الربا بطريقة ملتوية توهماً منه أنها تنفعه، ولكن فساد نيته أدى إلى فساد العقد مع حصول الإثم(٢).

٤- ومنها: من تبين لنا بالقرائن أنه راجع امرأته بعد طلاقها الرجعي ينوي بذلك مضارتها فقط فإنه لا يمكّن من هذه الرجعة، ورجعته باطلة لاغية، مع حصول الإثم، معاملة له بنقيض نيته، ولأن صحة الرجعة مشروط فيها عدم المضارة لقوله تعالى: **{وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ }** [البقرة:٢٣١]، فلما أراد الشرّ بهذه الرجعة عومل بنقيض قصده وأبطلت رجعته و لم يمكّن من تحقيق نيته الفاسدة وإرادته السيئة بها.

(١) انظر: الغزالي ، المستصفى في علم الأصول (٣٠٨/٢).

(٢) انظر: وليد بن راشد السعيدان ، رسالة في تحقيق قواعد النية (ص: ٧٩) ، المكتبة الشاملة.

المطلب السادس:

أحكام الدنيا تبنى على الظاهر، وأحكام الآخرة على السرائر:

أولاً: معنى القاعدة ودليلها:

الأمر الذي يكون من شأن المكلف له جانبان: ظاهر، وباطن، فالظاهر يبنى عليه الحكم في الدنيا؛ لكنه لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً في نفس الأمر، فقد يحكم لأحدهم بحق؛ بناء على البينات الظاهرة، وهو يدرك أنه ليس له، فلا يكسبه ذلك الحكم الحلّية في أخذه.

فالأحكام في الدنيا مبنية على الظواهر، والله تعالى يتولى السرائر. والدليل على ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار»(١)، دل الحديث على أن: أحكام الدنيا تبنى على الظواهر وأما في الآخرة فإنها تُبنى على السرائر.

قال ابن القيم – رحمه الله – : "فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحكم بينهم بالظاهر، وأعلم المبطل في نفس الأمر أنه حكمه لا يحل له أخذ ما يحكم له وأنه مع حكمه له به فإنما يقطع له قطة من نار، فإذا كان الحق مع هذا الخصم في الظاهر وجب على الحاكم أن يحكم له به، ويقرّه بيده وإن كانت يداً عادية ظالمة عند الله تعالى، فكيف يسوغ لخصمه أن يحكم لنفسه، ويستوفى لنفسه بطريق محرمة باطلة، لا يحكم بمثلها الحاكم وإن كان محقاً في نفس الأمر؟"(٢). بل الله يعاقب صاحب النية السيئة الذي يلبسها بعمل ظاهره المشروعية، بالإشانة، والقبح عند الله وعند الناس، قال في إعلام الموقعين: "ومن تزين بما ليس فيه شانه الله، لما كان المتزين بما ليس فيه ضد المخلص فإنه يظهر للناس أمرا وهو في الباطن بخلافه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥/٩)، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، برقم (٦٩٦٧) ومسلم في صحيحه (١٣٣٧/٧)، كتاب الحدود، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، برقم (١٧١٣).

(٢) ابن القيم ، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٧٩/٢).

عامله الله بنقيض قصده فإنّ المعاقبة بنقيض القصد ثابتة شرعاً وقدراً ولما كان المخلص يعجل له من ثواب إخلاصه الحلاوة والمحبة والمهابة في قلوب الناس عجل للمتزين بما ليس فيه من عقوبته أن شانه الله بين الناس ؛ لأنه شان باطنه عند الله ، وهذا موجب أسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وحكمته في قضائه وشرعه"[١].

ووجه ارتباط هذه القاعدة بالنية أنه لو حصلت نية التزوير على حكم القاضي وتمت ، فإن العمل بموجب الحكم الذي ظاهره الصحة وحقيقته التزوير يكون باطلا شرعا .

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: ما تقرر عند أهل السنة والجماعة، من أنه لا يُجزم لأحدٍ من أهل القبلة بجنةٍ ولا نار إلا من شهد له النص بذلك، مع الرجاء للمحسنين الثواب والخشية على المسيئين من العقاب. وعلة ذلك أن دخول الجنة مبني على النظر في السرائر، وذلك خاص بالله، ولأنا لا ندري ما يختم للعبد، وفي الحديث: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة، فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار، فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة»(٢).

ومن فروع القاعدة: إذا قُتل مسلمٌ في أرض المعركة، فلنا فيه حكمان: حكم في الدنيا وحكم في الآخرة، ففي أحكام الدنيا فإنه يعامل معاملة الشهيد فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه. وعلة ذلك أن أحكام الدنيا تبنى على الظواهر، والظاهر لنا أنه مات شهيداً فيعامل في الدنيا معاملة الشهيد، لكن لا نجزم بأنه شهيد من أهل الجنة، لأن ذلك مبني على سريرته وأمر السريرة يرجع إلى الله تعالى ، وإن اعتبرناه، فنعلق ذلك بالرجاء فيقال: نحسبه

---

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين (١٨٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧/٤)، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، برقم (٢٨٩٨).

من الشهداء ولا نزكيه على الله. وفي الحديث: «ورب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته»[(١)]. ولذلك بوب البخاري في صحيحه باباً أشار فيه إلى عدم الجزم بأن فلاناً من الشهداء فقال: "باب لا يقال فلان شهيد"، وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، الله أعلم بمن يُكلَمُ في سبيله"[(٢)].

ومنها: إمضاء الأحكام القضائية على عدالة الشهود ظاهراً، وعلى البينات الراجحة، فيجب ترتيب الأحكام القضائية على ذلك، دون التدخل في معتقدات الناس ومقاصدهم، بل للقاضي الظاهر، والله يتولى السرائر. مع أن البعض قد يشهد زوراً ولا يدرك القاضي ذلك، ومع ذلك فما للقاضي إلا الظاهر، وهو أن يقضي بنحو ما يسمع، وليس من حقه التنقيب عن بواطن الناس ومعرفة ما في صدورهم، مع أن فساد نية شاهد الزور، وإن خفيت على القاضي في الدنيا فإنها لا تخفى على الذي يعلم السر وأخفى، وسيرى مغبّة فعله يوم القيامة عند الذي لا تخفى عليه خافية، ومن جهة أخرى فإنها لا تكسب الحق للمحكوم له في نفس الأمر بناء على تلك الشهادة الكاذبة، أو البينة الباطلة. وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار»[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، (٣٧/٤)، وجاء في موضع آخر قوله : (لا يُكلَمُ) بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام أي : يُجرح. ابن حجر ، فتح الباري (٦/ ١٦).

(٣) سبق تخريجه.

المطلب السابع:

قاعدة النية تبطل الحيل الفاسدة:

أولاً: معنى القاعدة ودليلها:

فالنية لها أثرٌ كبير في إبطال الحيل، ولولا اعتبارها، لتذرع إلى الفساد. قال ابن القيم – رحمه الله – مبيناً أن حديث النية أصل في إبطال الحيل: "وقد فصل قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرىء ما نوى»، الأمر في هذه الحيل وأنواعها، **فأخبر أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها** وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره وهذا نصّ في أن من نوى التحليل كان محللاً، ومن نوى الربا بعقد التبايع كان مرابياً، ومن نوى المكر والخداع كان ماكراً مخادعاً، **ويكفى هذا الحديث وحده في إبطال الحيل**، ولهذا صدر به حافظ الأمة / محمد بن إسماعيل البخاري إبطال الحيل، **والنبي صلى الله عليه وسلم أبطل ظاهر هجرة مهاجر أم قيس بما أبطنه ونواه من إرادة أم قيس**"(١). بهذا يتبين ارتباط القاعدة بالحديث، فهو أصل فيها.

وقال الشوكاني – رحمه الله –: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيات»، أصلٌ في إبطالِ الحيلِ؛ فإنَّ مَن أراد أن يُعامِلَه مُعامَلةً يُعطِيه فيها ألفاً بألفٍ وخمسمائة إنما نَوَى بالإقراضِ تَحصِيلَ الرِّبحِ الزائدِ الذي أظهرَ أنه ثَمنُ الثوبِ؛ فهو في الحقيقة أعطاه ألفاً حالةً بألفٍ وخمسمائة مُؤجَّلةً(٢).

وقال ابن كثير – رحمه الله –: "قال – عليه السلام – في الحديث المتفق عليه: «لعنَ الله اليهودَ؛ حرمت عليهم الشحوم فجَمَلُوها فباعُوها، وأكلُوا أثْمانَها»(٣)، وقد تقدم في حديث

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين (١٧٦/٣).

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار (٢٨٦/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢/٣) ، كتاب البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، برقم (٢٢٢٣)، ومسلم في صحيحه (١٢٠٧/٣)، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، برقم (١٥٨٢).

علي وابن مسعود وغيرهما: «لعن المحلل»، في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ..**﴾ [البقرة:٢٣٠]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»(١)، قالوا: وما يشهد عليه ويكتب إلا إذا أظهر في صُورةِ عَقدٍ شَرعي، ويكون داخله فاسداً لا بصورته لأنَّ الأعمال بالنيات. وفي الصحيح: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»(٢). وقد صنف الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية كتاباً في إبطال التحليل، تضمن النهي عن تعاطي الوسائل المفضية إلى كل باطل، وقد كفى في ذلك وشفى، فرحمه الله ورضي عنه"(٣).

المطلب الثامن:

قاعدة جواز قطع النفل بعد الشروع فيه عند الجمهور:

أولاً: معنى القاعدة ودليلها: معنى القاعدة: أن النوافل لا يأثم المكلف بقطعها وعدم إتمامها، وهذا على خلاف الفروض والواجبات، كما قال تعالى في فريضة الصوم: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٩٠]، وكقوله تعالي في فريضة الحج: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ووجه ارتباط القاعدة بالحديث: أن المكلف يقطع العبادة بالنية؛ لأنها تسبق الفعل، وفي الفريضة لا يجوز له أن ينوي قطعها.

وبناء على هذه القاعدة يجوز للإنسان أن يقطع النفل بعد الشروع فيه؛ لأن النفل لا يجب بالشروع فيه، ودليل ذلك: أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، «دخل يوماً على أهله فقال: هل عندكم شيء؟ فقالوا: نعم! حَيسٌ. قال: أرينيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل»(٤). ومع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من لعن المصور، (١٦٩/٧) برقم (٥٩٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٨٦/٤)، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، برقم (٢٥٦٤).

(٣) ابن كثير ، تفسير ابن كثير (٧١٢/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام (٨٠٩/٢)، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، برقم (١١٥٤).

القول بجواز قطع النفل؛ فإنه يكره أن يقطع النافلة إلا لغرضٍ صحيحٍ، ويرى الأحناف لزوم إتمام النفل بعد الشروع فيه، وفي المسألة استثناءات منها : لزوم إتمام نفل الحج والعمرة بعد الشروع فيهما ، وحرمة التولي عن الزحف بعد التقاء الصفوف في الجهاد الكفائي ، وحرمة قطع صلاة الجنازة منعا من انتهاك حرمة الميت .

المطلب التاسع:

للنية أثر في تخصيص الألفاظ وتعميمها:

أولاً: معنى القاعدة ودليلها:

هذه القاعدة تبحث في هل للنية أثر في تخصيص الألفاظ العامة، وتعميم الألفاظ الخاصة؟ **ومعناها:** أنّ النية معتبرة شرعاً في تعيين بعض أفراد الألفاظ العامة، وهذا ما يسمى بتخصيص اللفظ العام بالنية، وأنها معتبرة أيضاً في تعميم الألفاظ الخارجة مخرج التخصيص، إذا اقتضى الأمر ذلك. يدل لذلك حديث الباب، فقوله فيه: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، يفيد أنه يحكم للإنسان بما ينوي فعله، أو قوله، ولا يحكم عليه بما لا ينويه، فإذا أراد الخصوص من اللفظ العام فله ذلك، وإذا أراد باللفظ الخاص العموم فله ذلك.

أما تخصيص الألفاظ العامة بالنية، فمن أدلته بخصوصه: أن من العموم نوعاً يسمى: «العام المراد به الخصوص»(١)، ولا يراد به الخصوص إلا بالنية والقصد.

ومن أدلتها: قول الله تعالى: **{لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ...}[المائدة:٨٩]**، فإنه إذا خلا اللفظ عن مقتضاه من المؤاخذة والكفارة لانعدام القصد القلبي، فلأن يصلح القصد القلبي (النية) لتخصيصه ببعض أفراده أولى.. هذا والعلماء مختلفون في هذه القاعدة على أقوال:

(١) انظر: السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٣٢/٢)، والزركشي ، البحر المحيط للزركشي (٣٣٦/٤)، وزكريا الأنصاري ، غاية الوصول (ص:٧٨)، أمير بادشاه، تيسير التحرير (٢٧٣/١).

القول الأول: النية تعمم الخاص، وتخصص العام، وبه قال المالكية والحنابلة(١).

القول الثاني: النية في اليمين تخصص اللفظ العام، ولا تعمم الخاص، وبه قال الشافعية، قال السيوطي: "قال الرافعي، وتبعه في الروضة: النية في اليمين تخصص اللفظ العام، ولا تعمم الخاص"(٢).

القول الثالث: تخصيص العام بالنية مقبول ديانة، لا قضاء، وبه قال الحنفية، وعند الخصاف: مقبول قضاء أيضاً. وأما تعميم الخاص بالنية فقد اختلف فيه علماء الحنفية ما بين نافٍ ومثبت(٣).

ثانياً: تطبيقات القاعدة:

من فروع هذه القاعدة عند الشافعية: أن يقول: والله لا أكلم أحداً، وينوي زيداً، فلا يحنث بتكليم غيره؛ لأنه وإن كان اللفظ يقتضي العموم؛ لكنه خصصه بالنية، وتخصيص اللفظ العام في الأيمان بالنية جائز(٤).

ومثال تعميم اللفظ الخاص: أن يمن عليه رجل بما نال منه، فيقول: والله لا أشرب منه ماء من عطش، فإن اليمين تنعقد على الماء من عطش خاصة، ولا يحنث بطعامه وثيابه حتى وإن نوى بيمينه أن لا ينتفع بشيء منه، وحتى لو كانت المنازعة تقتضي ذلك؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ ما نوى، بجهة يتجوز بها(٥).

ومن فروع هذه القاعدة عند الحنابلة: لو طلق نساءه واستثنى بقلبه واحدة منهن، فإنه يصح استثناؤه، فلا تطلق. جاء في إعلام الموقعين: "قال أصحاب أحمد وغيرهم: لو قال:

(١) انظر: ابن رجب ، القواعد (ص:٢٧٩)، البورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص:١٥٢).
(٢) انظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:٤٤).
(٣) انظر: البورنو ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص:١٥٢).
(٤) انظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:٤٤).
(٥) انظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص:٤٤).

نسائي طوالق، واستثنى بقلبه إلا فلانة؛ صح استثناؤه ولم تطلق، ولو قال: نسائي الأربع طوالق واستثنى بقلبه إلا فلانة لم ينفعه، وفرقوا بينهما بأن الأول ليس نصاً في الأربع، فجاز تخصيصه بالنية بخلاف الثاني"(١).

ووجه تخريج هذا الفرع: أن قوله (نسائي) لفظ عام؛ لأنه جمع مضاف، فاللفظ هنا عام؛ لكنه خص بقلبه واحدة منهن، والنية الخاصة مقدمة على اللفظ العام، فتخرج التي خصها بقلبه، فلا تطلق؛ لأن النية تخصص اللفظ العام.

ومنها: لو قال: إن رأيتك تدخلين هذه الدار فأنت طالق. فنص أحمد في رواية أنه إن أراد أن لا تدخلها بالكلية فدخلت ولم يرها حنث، وإن كان نوى إذا رآها فلا يحنث حتى يراها تدخلها"(٢). ففي الوجه الأول من هذه الفرعية مثال على عموم النية في لفظ الدخول، تأمل ذلك!

ومن فروعها عند المالكية: ما جاء في الفروق تحت مسألة دخول النية في تعميم المطلقات: "إذا قال والله لأكرمن أخاً لك، أو: والله لا أكرمن أخاك، ونوى بذلك جميع إخوتها، لم يبر في الأول إلا بإكرام جميع إخوة المخاطب، ولم يحنث في الثاني إلا بإكرام جميع إخوة المخاطب؛ لأن «أخاً» في الأول وإن كان مطلقاً لكونه نكرة في الإثبات، إلا أن النية صرفته للعموم، و«أخاك» في الثاني وإن كان مطلقاً لكونه معرفة في سياق النفي، إلا أن النية صرفته للعموم"(٣). وفيه أيضا: "إذا قال: والله لا لبست ثوباً، ونوى به ما عدا الكتان خاصة، لم يحنث إذا لبس الكتان، وإنما يحنث إذا لبس غير الكتان؛ لأن نيته خصصت الثوب المحلوف

(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين (٦١/٤).
(٢) ابن رجب ، القواعد (ص:٢٧٩).
(٣) القرافي ، الفروق (٩٣/٣).

بعدم لبسه بما عدا الكتان، وهو محل وفاق، كما قال ابن الشاط"[(١)]. ففي هذه الصورة النية خصصت اللفظ العام، كما ترى.

ومنها: لو حلف أنه لا يكلم امرأته، ونوى بذلك هجرانها فإنه يحنث لو جامعها، وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله تعالى، وذلك لأنّ قصده كان تعميم الهجر، والوطء ينافي الهجر، فالقصد كان عاماً، واللفظ كان خاصاً، والعبرة بعموم القصد لا بخصوص اللفظ؛ لأن النية تعمم اللفظ الخاص عند المالكية والحنابلة، فيعمل بها.

المطلب العاشر:

للنية أثر في صرف الألفاظ إلى الحقيقة أو المجاز:

أولاً: معنى القاعدة:

معناها: أن اللفظ قد يكون له حقيقة ومجاز، كالأسد حقيقة في الحيوان المفترس، مجاز في الرجل الشجاع، فاللافظ به قد يريد به الحقيقة وقد يريد به المجاز بقرينة.

ثانيا: دليل القاعدة:

ودليل هذه القاعدة: قوله في الحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، فإنها تدل على أن له ما نوى من حقيقة أو مجاز، أي فيما يحتملهما.

ثالثاً: تطبيقات القاعدة:

قال الإمام القرافي – رحمه الله –: "تصرف النية بالصرف إلى المجازات وترك حقيقة اللفظ بالكلية، كقوله: والله لأضربن أسداً، ويريد رجلاً شجاعاً، فلا يبرأ إلا بضرب رجل شجاع، ولو ضرب الأسد الحقيقي ما بر، وكذلك بقية أنواع المجازات: من استعمال لفظ الكل في الجزء، ولفظ الجزء في الكل، ولفظ السبب في المسبب، ولفظ المسبب في السبب،

(١) المصدر السابق (٨٨/٣).

ولفظ الملزوم في اللازم، ولفظ اللازم في الملزوم، إلى غير ذلك من أنواع المجازات المذكورة في أصول الفقه، وهي نحو خمسة عشر نوعاً"(١).

(١) انظر: القرافي ، الفروق (٣/٧١-٧٢).

الخاتمة:

أسأل الله حسن الختام، وأصلي وأسلم على نبينا محمد أفضل الصلاة والسلام، وبعد: فهذه خاتمة أذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات:

النتائج التي توصل إليها الباحث:

مما سبق في البحث يخلص الباحث إلى النتائج الآتية:

- حديث النية يعد من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وهو القاعدة الكبرى التي ترد إليها أحكام الشرع.
- هذا الحديث يتعلق بعمل القلب، والذي هو جزء من الإيمان، فإن الإيمان عند أهل السنة: عمل القلب، وعمل اللسان، وعمل الجوارح.
- حذف المقتضى في حديث النية لا يجعله مجملاً، بل هو مبين كما تقرر في علم الأصول.
- النفي يتوجه أولاً إلى نفي الوجود أو الوقوع، فإن تبين أن المنفي واقع توجه إلى نفي الصحة أو الجواز، وإلا توجه إلى نفي الكمال.
- للنية أثر كبير في قلب العمل من عادة إلى عبادة، أو من حلال إلى حرام، أو العكس.
- النية أساس العمل، فيصح بصحتها، ويفسد بفسادها، وبحسبها تتفاوت الأعمال، ومن ثم الدرجات في الدنيا والآخرة.
- النية: الراجح أن النية شرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن تراخى القصد عن العمل فهو عزم، وليس نية، فإن العزم شرعاً: قصد الشيء غير مقترن بفعله.
- العلاقة بين النية والعزم: تكاملية، فإن العزم بدايتها، إذ لا تكون النية إلا بعد عزم المكلف على ما سينويه.
- حديث «الأعمال بالنيات» أصل في مراعاة المقاصد الشرعية في سائر أمور الناس.
- **حديث النية اشتمل على كثير من القواعد والفوائد الأصولية والفقهية منها:**

- أعمالَ المكلّف وأقواله معتبرة بالنيات والمقاصد؛ فإن كانت حسنة كان العمل محموداً، وإن كانت فاسدة كان العمل مذموماً. بمعنى آخر: الأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات.
- في باب العقود إذا دلّ اللفظ على شيء والمقاصد والنيات دلت على شيء آخر اعتبر المقصد دون اللفظ.
- أحكام الدنيا تبنى على الظاهر، وأحكام الآخرة تبنى على السرائر.
- الأحكام القضائية المبنية على البينات الظاهرة؛ لا تكسب حقاً، ولا تحل حراماً.
- النية تبطل الحيل الفاسدة التي يتذرع بها إلى الفساد.

الفاسد من العبادات يحرم المضي فيه ما عدا الحج، وكذلك الفاسد من العقود؛ لأنّ المضي فيهما محادة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومضادة لحكم الشارع.

- للنية أثر في تعميم الألفاظ الشرعية وتخصيصها.
- العبرة بعموم القصد لا بخصوص اللفظ، والعكس صحيح.
- العادات الحسنة تؤول بالنيات إلى عبادات أو محرمات.
- النوافل يجوز قطعها بعد الشروع فيها عند الجمهور.
- إذا ورد حكم في القرآن أو السنة وكان سببه خاصاً، فإنه ينسحب حكمه على كل قضية تماثل تلك القضية التي ورد بسببها نص خاص
- ألفاظ العموم، منها ما يدل بذاته على الجمع، كلفظ «الأعمال والنيات، وكل»، في حديث: «الأعمال بالنيات»، وألفاظ هي أدوات للعموم كلفظ: «ما: لغير العاقل، ومن: للعاقل» ،وغيرها كلفظ : «هجرته» مفرد مضاف ، يعمّ)» في الحديث.
- إذا احتمل الكلامُ معنيين: أحدهما توكيد لمعنى سابق، وثانيهما تأسيس لمعنى جديد، فحمله على التأسيس أوْلى من حمله على التأكيد؛ لأن الإفادة خير من الإعادة.
- في الألفاظ الشرعية تقوم الأسباب مقام مسبباتها.

التوصيات :

يوصي الباحث بعمل مشروع : استباط القواعد الأصولية والمقاصدية والفقهية من السنة النبوية وتطبيقاتها الفروعية ، ابتداءً بالأربعين النووية ثم عمدة الأحكام وبلوغ المرام وفتح الغفار ورياض الصالحين، وغيرها .

وبالله التوفيق ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس المصادر والمراجع

١- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م ، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

٢- ابن الأثير (د. ت)، أسد الغابة، في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣- ابن عطية، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان.

٤- ابن نجيم ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، تخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) ، ١٤٠٣هـ ، التبصرة في أصول الفقه ، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق.

٦- أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي (ت:٩٧٢هـ)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان.

٧- أبو الحسن العجلي ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م ، تاريخ الثقات، دار الباز.

٨- أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، المعروف بالخازن (ت:٧٤١هـ) ، ١٤١٥هـ ، لباب التأويل في معاني التنزيل ، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

٩- أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت:٤٦٨هـ) ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، أسباب نزول القرآن ، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح – الدمام .

١٠- أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت:١١٨٩هـ) ،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، [د ت].

١١- أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٢- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ) ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، سنن الدارقطني ، حققه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

١٣- أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، ١٤٠٤ه ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان -.

١٤- أبو الحسن نور الدين الملا علي بن سلطان محمد، الهروي القاري (ت:١٠١٤هـ) ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان .

١٥- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت:٣٩٥هـ) ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، معجم مقاييس اللغة ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٦- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨هـ)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج – جدة.

١٧- أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، نجم الدين الطوفي (ت:٧١٦هـ) ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، شرح مختصر الروضة ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٨- أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، [نسخة إلكترونية بالمكتبة الشاملة من دون معلومات نشر].

١٩- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت:١٢٤١هـ) (د.ت)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير «بلغة السالك لأقرب المسالك» ، الناشر: دار المعارف.

٢٠- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، الأمنية في إدراك النية، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢١- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ١٩٩٤م ، الذخيرة ، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت.

٢٢- أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤ه)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، البداية والنهاية ، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي.

٢٤- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤ه) ، ١٤١٩هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت.

٢٥- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، ١٤١٥ه ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت .

٢٦- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر.

٢٧- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ، ١٣٢٦ه، تهذيب التهذيب ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند .

٢٨- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند.

٢٩- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ، ١٣٧٩ه ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٠- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت:٨٠٦هـ)، (د ت)، طرح التثريب في شرح التقريب ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت:٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

٣١- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت:٨٠٦هـ) ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م ، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان .

٣٢- أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (د ت) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٣- أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي، الحنفي ثم الشافعي (ت:٤٨٩هـ) ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م ، قواطع الأدلة في الأصول ، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٤- أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) ، ١٩٩٧م ،مسند ابن أبي شيبة ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن – الرياض.

٣٥- أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت:٨٠٠هـ) ، ١٣٢٢هـ ، الجوهرة النيرة ، الناشر: المطبعة الخيرية، [د:م].

٣٦- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت:٨٢٩هـ) ، ١٩٩٤م ،كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق.

٣٧- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ) (د ت) ، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت.

٣٨- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ) ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، المستصفى ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٣٩- أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت:٧٧٥هـ) ، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م ، اللباب في علوم الكتاب ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان.

٤٠- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ) ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، سنن أبي داود، تأليف، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية .

٤١- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) ، ١٣٩٢هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤٢- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ،روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان .

٤٣- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (د ت) ، المجموع شرح المهذب ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

٤٤- أبو عبد الله الحاكم ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت:١١٠١هـ) ، شرح مختصر خليل للخرشي ، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت [د: ط،ت].

٤٦- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، المتوفى: ٦٠٦هـ ، ١٤٠٠ه، المحصول في علم الأصول ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٤٧- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي [د:م،ط،ت].

٤٨- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ) ، ١٤٢١١هـ - ٢٠٠٠م، الاستذكار ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٩- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ) ، ١٣٨٧ه، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.

٥٠- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت : ٢٧٩ه)، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م ، سنن الترمذي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٥١- أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت:٣٦٩هـ) ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، كتاب الأمثال في الحديث النبوي ، المحقق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: الدار السلفية - بومباي - الهند .

٥٢- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ) ،١٤١٤هـ - ١٩٩١م ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

٥٣- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥٤- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ) ،١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، المغني شرح مختصر الخرقي ، الناشر: مكتبة القاهرة،.

٥٥- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ) ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية» ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.

٥٦- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ) ١٤٠٩هـ ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ثم صورتها عدة دور منها: دار الكتب العلمية- بيروت.

٥٧- أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م ، العدة في أصول الفقه ، تحقيق وتعليق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي ، [د:ط].

٥٨- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، الحاوي الكبير ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

٥٩- أبو الحسن نور الدين الهيثمي ، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، لبنان.

٦٠- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ١٩٨٦م ، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي — بيروت — لبنان .

٦١- أبوبكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي ، ١٤١٩ه، المجالسة وجواهر العلم ، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية، البحرين ، أم الحصم - دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٦٢- أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، المجتبى من السنن = السنن الصغرى ، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب .

٦٣- أبوعبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (ت:٤٥٤هـ) ، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م ، مسند الشهاب ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة — بيروت .

٦٤- أحمد بن الحسين بن علي بن رسلان ، ١٤٣٠ه -٢٠٠٩م ، صفوة الزبد ،تحقيق : أحمد جاسم محمد المحمد ، ساهم في الإعداد د. أحمد بن عبدالعزيز الحداد ، دار المنهاج.

٦٥- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ) ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، شعب الإيمان ، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

٦٦- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، عدد الأجزاء: ١٥ ، معرفة السنن والآثار (السنن الوسطى) ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي

- باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) .

٦٧- أحمد بن حنبل ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، مسند الإمام أحمد ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٦٨- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ) ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الفصول في الأصول ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.

٦٩- أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت:١١٢٦هـ) ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الناشر: دار الفكر.

٧٠- أحمد بن محمد الفيومي الحموي ، أبو العباس (د ت)، المصباح المنير ، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

٧١- أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحق الثعلبي (ت:٤٢٧هـ) ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، تحقيق: الإمام أبي محمد ابن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٧٢- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت:١٢٣١هـ)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت — لبنان.

٧٣- أحمد بن محمد بن إسماعيل المصباحي ، العدد الرابع و الثلاثون ، المجلد الثاني ٢٠١٨م ، نفي الكمال والصحة عند الأصوليين و الفقهاء — دراسة أصولية مقارنة - ، بحث علمي محكم منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بالإسكندرية ، مصر.

٧٤- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ) ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ، المنهاج القويم ، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت .

٧٥- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها/ مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م. (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، - بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي - بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، - بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت:٩٩٢).

٧٦- أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت:١٠٩٨هـ)، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،بيروت.

٧٧- أحمد سلامة القليوبي ، وأحمد البرلسي «عميرة» ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٧٨- بدر الدين العيني ، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م ،عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ضبط: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٩- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ) ، ١٤١١هـ- ١٩٩١م ، الأشباه والنظائر ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٠- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، ١٤١٣ه ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر.

٨١- تقي الدين السبكي ، ١٤٠٤ه ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، وأكمله ولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٢- جلال الدين السيوطي، ١٤١٥هـ ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، تحقيق: خالد عبد الفتاح، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٨٣- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (د ت)، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، الناشر: المطبعة الميمنية.

٨٤- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ) (د ت)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٨٥- زين الدين أحمد بن عبد العزيز المعبري المليباري الهندي (ت:٩٨٧هـ) ، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ، الناشر: دار بن حزم، [د: م،ت].

٨٦- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، [د:ت].

٨٧- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٨٨- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت:٧٩٥هـ) (د ت)، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية.

٨٩- زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ) ، ١٣٥٦ه ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

٩٠- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت:٧٩٣هـ) (د ت)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر.

٩١- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ) ، المعجم الكبير ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، [د:ت].

٩٢- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت:١٢٠٤هـ) ، حاشية الجمل «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٩٣- سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت:١٢٢١هـ) ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر.

٩٤- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ) ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩٥- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨ه) ،١٤١٩هـ- ١٩٩٨م ، تذكرة الحفاظ ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٩٦- شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٩٧- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت.

٩٨- شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. «بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي»، بعده (مفصولا بفاصل): حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت:١٠٨٧هـ)، بعده (مفصولاً بفاصل): حاشية أحمد بن عبد الرزاق، المعروف بالمغربي الرشيدي (ت:١٠٩٦هـ).

٩٩- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ) ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، شرح الزركشي ، الناشر: دار العبيكان.

١٠٠- شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (ت:٩٥٦هـ)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، شرح البخاري للسفير «المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية»، تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٠١- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ) ، الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق»، الناشر: عالم الكتب، بيروت، - بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق للقرافي»، - بعده (مفصولاً بفاصل): «إدرار الشروق على أنوار الفروق»، وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله، المعروف بابن الشاط (ت:٧٢٣هـ)، - بعده (مفصولاً بفاصل): «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية»، للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (ت:١٣٦٧هـ).

١٠٢- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ) ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، الفروق ، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة.

١٠٣- شهاب الدين القرافي ،١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، شرح تنقيح الفصول ، تحقيق: ناصر بن علي الغامدي.

١٠٤- صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت:١٣٣٥هـ) ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية – بيروت.

١٠٥- عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت .

١٠٦- عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي ، أبو زيد أو أبو محمد ، شهاب الدين المالكي (ت:٧٣٢هـ) ، إرْشَادُ السَّالِك إلَى أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك ، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

١٠٧- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٨- عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، دار الكتاب الإسلامي.

١٠٩- عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت:١٢٩٨هـ) ، اللباب في شرح الكتاب ، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

١١٠- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، عدد الأجزاء: ٥ ، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ،(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض .

١١١- عبد الله بن سعيد اللحجي (ت:١٤١٠هـ) ، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م ، إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية ، تحقيق: د. أحمد عبد العزيز الحداد، الناشر: دار الضياء، الكويت.

١١٢- عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني (ت:٤٧٨هـ) ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، البرهان في أصول الفقه ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

١١٣- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ) ، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

١١٤- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ) (د ت) ، الورقات في أصول الفقه ، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

١١٥- عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، دستور العلماء ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت .

١١٦- عبدالعال بن سعد الرشيدي، رسالة في شرح حديث إنما الأعمال بالنيات ، موقع: شبكة الألوكة .

١١٧- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣ هـ) ، ١٣١٣ه ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت:١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة .

١١٨- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، التحبير شرح التحرير ، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض.

١١٩- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٢٠- علي بن محمد البزدوي الحنفي، أصول البزدوي = كنز الوصول الى معرفة الأصول ، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

١٢١- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١هـ) ، فتح القدير، دار الفكر.

١٢٢- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، مجلة الأحكام العدلية ، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ،كراتشي.
١٢٣- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت:١٧٩هـ) ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م ، موطأ الإمام مالك ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، الإمارات.
١٢٤- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت:٨١٧هـ) ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
١٢٥- مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، المعجم الوسيط ، الناشر: دار الدعوة.
١٢٦- محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) ،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر، بيروت – لبنان.
١٢٧- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، رد المحتار على الدر المختار ، الناشر: دار الفكر-بيروت .
١٢٨- محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٩- محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، تحقيق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان / مكتبة فرقد الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٣٠- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) (د ت) ، بدائع الفوائد ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
١٣١- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة .
١٣٢- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، بيروت.
١٣٣- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت:١٢٩٩هـ) ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، الناشر: دار الفكر - بيروت.
١٣٤- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، ١٤٢٢هـ ، صحيح البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،: دار طوق النجاة.

١٣٥- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، صحيح البخاري ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – لبنان.

١٣٦- محمد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين الزركشي (ت:٧٩٤هـ) ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي، [د:م].

١٣٧- محمد بن علي الشوكاني، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو، دار الكتاب العربي.

١٣٨- محمد بن علي الشوكاني ، ١٤٢٧هـ ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي .

١٣٩- محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت:٤٣٦هـ) ، ١٤٠٣هـ ، المعتمد في أصول الفقه ، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

١٤٠- محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت:٨٨٥هـ) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، ومعه حاشية الشرنبلالي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٤١- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(د ت) ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت – لبنان – مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين .

١٤٢- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت:٨٩٧هـ) ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٤٣- محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ، معجم لغة الفقهاء ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع .

١٤٤- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

١٤٥- محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت:٦٥٦هـ)، ١٣٩٨هـ، تخريج الفروع على الأصول ، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

١٤٦- محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت:٥١٠هـ)، ١٤٢٠ه ، معالم التنزيل في تفسير القرآن «تفسير البغوي» ، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـــ

١٤٧- مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (ت:١٠٣٣هـ) ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، دليل الطالب لنيل المطالب ، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، الرياض .

١٤٨- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً، ثم الدمشقي الحنبلي (ت:١٢٤٣هـ) ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، [د:م].

١٤٩- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ،١٤٠٢ه ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت.

١٥٠- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

١٥١- موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي ثم الصالحي (ت:٩٦٨هـ) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

١٥٢- موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة الحنبلي (ت:٦٢٠هـ) ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، روضة الناظر وجنة المناظر ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥٣- وليد بن راشد السعيدان، رسالة في تحقيق قواعد النية، المكتبة الشاملة.